الفصل الثاني
الحروب في الإسلام

عبر فقهاء المسلمين عن الحروب في الإسلام بالجهاد وكتبوا عنه في كتبهم العديدة . ولابد للباحث في هذه الأمر من النظر في مدلول كلمة الجهاد لغويا وشرعيا قبل النظر في أحكامه ونظمه ونتائجه التي تترتب عليه .

فاالجهاد عند أهل اللغة :

مأخوذ من مادة – جَهَد – والجَهْد : الطاقة والمشقة ، ويُضم . والجِهاد بالكسر : القتال مع العدو كالمجاهدة [1] .

وفي لسان العرب : الجَهد والجُهْد : الطاقة ، تقول : اجهد جهدك ، وقيل الجهد المشقة ، والجهد الطاقة .

والجَهاد : الأرض المستوية . وقيل الغليظة وتوصف به .. فيقال أرض جَهاد .

وجاهد العدو مجاهدة وجهادا .. قاتله ، وجاهد في سبيل الله ، وفي الحديث ((لاهجرة بعد الفتح .. ولكن جهاد ونية)) .

والجهاد : محاربة الأعداء ، وهو المبالغة واستفراغ مافي الوسع والطاقة من قول أو فعل [2] .

---

(١) القاموس المحيط جـ ١ ص ٣٩٦ .

(٢) لسان العرب جـ ١٣ ص ١٣٥ .

obeikandl.com

وعند أهل الشرع :

بذل الجهد [1] في قتال الكفار ، ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق .

فأما مجاهدة النفس : فعلى تعلم أمور الدين ، ثم على العمل بها ، ثم على تعليمها ، والله – سبحانه وتعالى – يقول : ﴿ **والعصر • إن الإنسان لفي خسر • إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر** ﴾ .

وأما مجاهدة الشيطان : فعلى دفع مايأتي به من الشبهات ، وما يزينه من الشهوات اتباعا لقوله تعالي : ﴿ **ياأيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيبا ولاتتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين • إنما يأمركم بالسوء والفحشاء ، وأن تقولوا على الله مالاتعلمون** ﴾ [2] .

وأما مجاهدة الفساق : فتكون باليد ، ثم باللسان ، ثم بالقلب ؛ لقوله – عليه السلام – : ((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)) .

وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب .

وهذه هي أنواع الجهاد ، وأفضل هذه الأنواع هو : الجهاد بالنفس والمال معا في سبيل الله ؛ لأنه يوصل إلى السعادة في الدنيا والآخرة ؛ لقوله تعالى : ﴿ **إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، يقاتلون في سبيل الله فَيقتلون ويُقْتلون وعداً عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ، ومن أوفى بعهده من الله**

---

(١) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٢٠٨ ومابعدها .

(٢) الآيتان ١٦٨ ، ١٦٩ من سورة البقرة .

فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ﴾ [1] .

الجهـاد بالمـال :

هو واجب كوجوبه بالنفس : وهو أحد الروايتـين عـن أحمـد ، وهـو الصـواب الذي لاريب فيه ـ فإن الأمر بالجهـاد بالمـال شـقيق الأمـر بالجهـاد بـالنفس في القـرآن وقرينه .. بل مقدما على الجهاد بالنفس في كـل موضـع إلا موضعـاً واحـداً ، وهـذا هـو الذي يدل علـى أن الجهـاد بـه أهـم وآكـد مـن الجهـاد بـالنفس ، ولاريـب أنـه أحـد الجهادين كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث الآتي :

عن زيد بن خالد قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (من جَهّـز غازيا في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلفهُ في أهله بخير فقد غزا)) متفق عليه [2] .

فيجب الجهاد بالمال على القادر عليه ، كما يجب على القادر عليه بـالبدن ، ولايتم الجهاد بالبدن إلا ببذله ، ولاينتصر إلا بالعَدَد والعُدَد .

فإن لم يقدر أن يكثر العدد وجب عليه أن يمد بالمال والعُدّة ، وإذا وجب الحج بالمال على العاجز بالبدن فوجوب الجهاد بالمال أولى وأحري [3] .

---

(١) الآية ١١١ من سورة التوبة .

(٢) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٢١٦ .

(٣) زاد المعاد جـ ٣ ص ١٣ .

الجهاد بالقلب واللسان :

وهما أيضا في غاية الأهمية .. فالأول يحفظ على الإنسان دينه وعمله ، ويبقى أمام نظره المثل العليا ظاهرةً واضحةً لاتحجبها عدم المبالاة والسلبية في الأمور .. والرسول – صلى الله عليه وسلم – يقول : ((إن بالمدينة أقواما ماسِرتم مسيراً ولاقطعتم وادياً إلا كانوا معكم)) فهذه المعية هي بقلوبهم وهممهم ، لاكما يظنه طائفة من الجهال أنهم معهم بأبدانهم .. فهذا محال ؛ لأنهم قالوا له : وهم بالمدينة ؟ قال : وهم بالمدينة حبسهم العدو وكانوا معهم بأرواحهم وبدار الهجرة بأشباحهم وهذا من الجهاد بالقلب ....

وفي الحديث : ((جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم)) رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

وفي رواية أخرى ((جاهدوا المشركين بألسنتكم وقلوبكم وأموالكم)) [1] .

والجهادب باللسان يتحقق بإقامة الحجة على الكفار ودعائهم إلى الله – تعالى – وبالأصوات عند اللقاء والزجر ونحوه ، وكل مافيه نكاية للعدو مصداقا لقوله – تعالى – : ﴿ **ولاينالون من عدو نَيْلا إلا كُتب لهم به عمل صالح** ﴾ [2] .

وقوله – صلى الله عليه وسلم – لحسان ((إن هجو الكفار أشد عليهم من وقع النبل)) [3] .

---

(١) زاد المعاد جـ ٣ ص ١٨ ، نيل الأوطار جـ ٧ ص ٢١٠ .

(٢) الآية ١٢٠ من سورة التوبة .

(٣) سبل السلام جـ ٤ ص ٦٠ .

حكم الجهاد :

تكلم العلماء في حكم الجهاد ونظروا إليه في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – وبعد الرسول – عليه السلام – وسأتكلم عن كل حالة من هذه الحالات على حدة :

أ – الجهاد في عهد الرسول :

ذكر العملاء في حكم الجهاد في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – عدة مذاهب تتلخص في الآتي :

١– كان فرض عين .

٢– كان فرض كفاية .

٣– كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم ، ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح على كل من أسلم إلى المدنية لنصرة الإسلام .

٤– كان فرض عين على الأنصار دون غيرهم ، ويؤيده مبايعتهم النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة العقبة على أن يؤووا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وينصروه .

ويخرج من هذين القولين : أنه كان عينا على الطائفتين كفاية في حق غيرهم ، ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم بل في حق الأنصار إذا طرق المدينة طارق ، وفي حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء .

٥– كان فرض عين في الغزوة التي يخرج فيها النبي – صلى الله عليه وسلم – دُون غيرها .

والتحقيق أنه كان عينا على من عينه النبي – صلى الله عليه وسلم – في حقه وإن لم يخرج [1] .

ب – الجهاد بعد الرسول :

المشهور عند العلماء أنه فرض كفاية إلا في حالات ثلاث تغير حكمه إلى فرض عين وهي [2] .

١– إذا التقى الصفان حرم على من حضر الانصراف من المعركة والهروب من ميدان القتال ، وأصبح الجهاد عليه فرض عين لايسقط هذا الفرض عنه إلا إذا فعله ، شأنه في ذلك شأن سائر الفروض العينية : كالصلاة والزكاة والحج وصيام رمضان ، والدليل على ذلك قول الله تعالى – : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئةً فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون** ﴾ [3] . وقوله تعالى : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تُوَلوهم الأدبار ومن يولِّيهم يومئذٍ دُبَرَه إلا مُتَحَرِّفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير** ﴾ [4] .

وهذه الآيات الكريمة توضح خطر الهروب من ميدان القتال ، نظرا لما يترتب عليه من إضعاف القوى المعنوية وإظهار الخور في نفوس المحاربين ، ويكفي هذا الجرم الفظيع أن الله يغضب على صاحبه وليس بعد غضب الله من عقاب .

٢– إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهل هذه البلدة قتال الأعداء ودفعهم والوقوف في وجههم مهما كانوا في قلة والعدو في كثرة .

---

(١) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٢٠٨ بتصرف .

(٢) يراجع ذلك في المغني جـ ٨ ص ٣٤٧ .

(٣) الآية ٤٥ من سورة الأنفال .

(٤) الآيتان ١٥ ، ١٦ من سورة الأنفال .

٣- إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه ، ولايجوز لهم أن يتخلفوا عنه ، والدليل على ذلك قوله تعالي : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثَّاقَلتُم إلى الأرض ، أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ؟ فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلاّ قليل • إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستدل قوما غيركم ولاتضروه شيئا ، والله على كل شيء قدير** ﴾ (١) .

وحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((إذا استنفرتم فانفروا)) والجهاد لم يشرع إلا بعد هجرة النبي - عليه الصلاة والسلام - إلى المدينة ، وقبل الهجرة كان النبي مأمورا بالصبر ولم يأذن له المولى - سبحانه وتعالى - بالجهاد إلا بعد أن قوى عود المسلمين وتكونت لهم في المدينة جماعة مؤمنة من المهاجرين والأنصار ، يقدسون الرسالة والرسول ، ويأتمرون بأمر محمد - عليه السلام - ، وكان المسلمون يتعجلون الحرب ويجيبهم المصطفى - عليه السلام - بقوله : (لم أومر بقتال) ومازال الرسول - صلى اللهِ عليه وسلم - عند قوله حتى نزل قوله - تعالى - ﴿ **إن الله يدافع عن الذين آمنوا إن الله لايحب كل خوان كفور • أذِن للذين يُقَاتَلُون بأنهم ظُلِموا وإن الله على نصرهم لقدير • الذين أُخْرِجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لَهُدِّمت صوامع وَبِيَعٌ وصلوات ومساجدُ يُذكر فيها اسمُ الله كثيرا ، ولينصُرَن اللهُ من ينصره ، إن اللله لقوي عَزيز** ﴾ (٢) .

وهذه الآيات الكريمة توضح سبب القتال ، وتبين أن الكفار هم الذين أخرجوا المؤمنين من ديارهم بدون وجه حق ، وبدون أي سبب إلا أنهم مؤمنون يوحدون الله ،

---

(١) الآيتان ٣٨ ، ٣٩ من سورة التوبة .

(٢) الآيات ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ من سورة الحج .

ويصدقون رسوال الله – صلى الله عليه وسلم – وتدل كذلك على أن الحرب ضرورة من ضرورات الحياة لابد منها لتقليم أظافر المفسدين في الأرض وكما يقطع العضو المريض محافظة على باقي الجسم حتى لاينتقل المرض إليه ، كذلك شأن الجماعات لابد من بتر الجماعة الظالمة مادام الكبرياء شعارها ، والوقوف في وجه الحق ديدنها ، وليس أدل على ذلك من قول الحكيم القدير : : ﴿ **ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعْض لَهُدِّمت صوامع وبِيَعٌ وصلواتٌ ومساجدُ يُذْكر فيها اسْم الله كثيراً** ﴾ .

فمحاربة الكفار هي السبيل لبقاء التوحيد في الأرض ، ومحاربة أعداء الدعوة إلى الله هي الطريق الوحيد لبقاء دين الله في أرضه ، والأديان كلها مهما اختلفت في الفروع فالأصول واحدة ، ومن هنا ذ كر الله – سبحانه – الصوامع التي للرهبان ، والبيع التي هي كنائس للنصارى ، والصلوات التي هي كنائس لليهود ، والمساجد التي هي للمسلمين ، وهذه الأماكن كلها هي أماكن العبادة التي يذكر فيها اسم الله كثيرا .

والدين الإسلامي دين واقعي ينظر إلى الحرب على أنها ضرورة من ضرورات الحياة ، والدعوة الإسلامية إذا لم يكن هناك من يدافع عنها ، ويذود عن كرامتها ، لوقف الكفار في طريقها وأرادوا أن يُطْفئوا نورها . ومصداق ذلك من كتاب الله قوله – تعالى – ﴿ **ومن أظلم مِمَّنْ افترى على الله الكذب وهو يُدْعى إلى الإسلام ، والله لايهدي القوم الظالمين • يريدون ليطفئوا نور الله بأفواهم ، والله مُتِمُّ نوره ولو كره الكافرون • هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون** ﴾ [1] .

والحق مهما كان واضحاً إذا لم تسنده القوة علا عليه الباطل وإن كان زائفا .

---

(١) الآيات ٧ ، ٨ ، ٩ من سورة الصف .

أقوال الأئمة رضوان الله عليهم :

يقول ابن رشد في حكم الجهاد : (فأما حكم هذه الوظيفة فأجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية لافرض عين إلا عبد ا لله ابن الحسن فإنه قال : إنها تطوع [1] وهو بذلك يعتبر هذا الحكم مجمعا عليه نظراً للكثرة الغالبة التي تقول بذلك ، ويعتبر راي المخالف كعبدا لله بن الحسن رأيا شاذاً مخالفا لايخرق الإجماع .

وجمهور العلماء يستندون في قولهم إنه فرض إلى الآيات الكريمة ﴿ **أنفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل ا لله** ﴾ [2] .

وقوله – تعالى – ﴿ **كتب عليكم القتال وهو كُرْهٌ لكم** ﴾ [3] .

وقوله – تعالى – ﴿ **إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليما** ﴾ [4] .

والذي جعلهم يقولون : إنه فرض كفاية وليس فرض عين على كل الناس قوله – تعالى – : ﴿ **وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفةٌ ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون** ﴾ [5] .

وقوله تعالى : ﴿ **لايستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل ا لله بأموالهم وأنفسهم ، فَضّل ا لله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ، وَكلاً وعد ا لله الحسنى وفضل ا لله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً** ﴾ [6] .

والقرآن الكريم بذلك يبين أن هناك أموراً من الممكن أن يقوم بها البعض

---

(١) بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٨١ .
(٢) الآية ٤١ من سورة التوبة .
(٣) الآية ٢١٦ من سورة البقرة .
(٤) الآية ٣٩ من سورة التوبة .
(٥) الآية ١٢١ من سورة التوبة .
(٦) الآية ٩٥ من سورة النساء .

ويكفي عن الكل في فعلها ، ومن هذه الأمور تعلم العلم كما تحدثنا بذلك الآية الأولى ، والجهاد في سبيل الله كما في الآية الثانية .

والسنة النبوية العملية الشريفة فيها الدليل الواضح أيضا على كلام الجمهور فالرسول – عليه السلام – لم يخرج قط إلى الجهاد إلا وترك بعض الناس وهذا مما يؤكد مذهب الجمهور ويرجح كلامهم على من يقول : إن الجهاد تطوع كابن الحسن ، وعلى من يقول : إنه فرض عين ، وهذه جمل من أقوال الأئمة المجتهدين أنقلها من كتبهم حتى يظهر كلامهم ويتضح في هذا الموضوع .

أقوال الأحناف :

يقول محمد بن الحسن الشيباني : قال أبو حنيفة – رحمه الله – : الجهاد واجب على المسلمين إلا أنهم في سعة من ذلك حتى يحتاج إليهم ، فكان الثوري يقول : القتال مع المشركين ليس بفرض إلا أن يكون البداية منهم ، فحينئذ يجب قتالهم دفعا لظاهر قوله – تعالى – : ﴿ **فإن قاتلوكم فاقتلوهم .....** ﴾ [1] .

وقوله – تعالى – : ﴿ **وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ، واعلموا أن الله مع المتقين** ﴾ [2] .

ولكنا نستدل بقوله – تعالى – ﴿ **يأيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يَلُونكم من الكفار وْليَجدوا فيكم غلظة** ﴾ [3] .

---

(١) الآية ١٩١ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٣٦ من سورة التوبة .

(٣) الآية ١٢٣ من سورة التوبة .

وبقوله – تعالى – : ﴿ **قاتلوا في سبيل الله** ﴾ [1] ، وبقوله – تعالى – : ﴿ **قاتلوا الذين لايؤمنون بالله** ﴾ [2] ، وبقوله – تعالى – : ﴿ **وجاهدوا في الله حق جهاده** ﴾ [3] .

ويقول السرخسي شرحا لهذا الكلام :

والحاصل أن الأمر بالجهاد وبالقتال نزل مرتبا :فقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – مأموراً في الابتداء بتبليغ الرسالة والإعراض عن المشركين .

قال الله – تعالى – ﴿ **فاصْدَعْ بما تُؤمر وأعرض عن المشركين** ﴾ [4] .

وقال – تعالى – : ﴿ **فاصفح الصفح الجميل** ﴾ [5] .

ثم أمر بالمجادلة بالأحسن كما قال الله – تعالى – : ﴿ **ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن** ﴾ [6] ، وقال : ﴿ **ولاتجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن** ﴾ [7] .

ثم أذن لهم في القتال بقوله تعالى : ﴿ **أذِن للَّذين يُقاتلون بأنهم ظُلِمُوا** ﴾ [8] .

ثم أمروا بالقتال إن كانت البداية منهم بما تلا من الآيات ثم أمروا بالقتال بالسلاح في غير الأشهر الحرم ، كما قال – تعالى – : ﴿ **فإذا انسلخ الأشهرُ الحرُم فاقتلوا المشركين** ﴾ [9] .

---

(١) الآية ١٩٠ من سورة البقرة .
(٢) الآية ٢٩ من سورة التوبة .
(٣) الآية ٧٨ من سورة الحج .
(٤) الآية ٩٤ من سورة الحجر .
(٥) الآية ٨٥ من سورة الحجر .
(٦) الآية ١٢٥ من سورة النحل .
(٧) الآية ٤٦ من سورة العنكبوت
(٨) الآية ٣٩ من سورة الحج .
(٩) الآية ٥ من سورة التوبة .

ثم أُمروا بالقتال مطلقا بقوله – تعالى – : ﴿ **وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم** ﴾ [1] .

فاستقر الأمر على هذا ، ومطلق الأمر يقتضي اللزوم ، إلا أن فريضة القتال لمقصود إعزاز الدين وقهر المشركين ، فإذا حصل هذا المقصود بالبعض سقط عن الباقين [2] .

ويقول السرخسي في كتابه المبسوط – أيضا – بعد أن حكى ترتيب الأمر بالجهاد : فاستقر الأمر على فريضة الجهاد مع المشركين وهو فرض قائم إلى قيام الساعة .

قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((**بعثت بالسيف بين يدي الساعة** ، وجُعِل رزقي تحت ظل رمحي ، والذل والصغار على من خالفني ، ومن تشبه بقوم فهو منهم)) .

وبعد تفسيره لهذا الحديث يقول :

الجهاد على نوعين : أحدهما : عَين على كل من يقوى عليه بقدر طاقته ، وهو ما إذا كان النفير عاما . قال الله – تعالى – : ﴿ **انفروا خفافاً وثقالا** ﴾ ، وقال – تعالى – : ﴿ **مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض ... إلى قوله يعذبكم عذابا أليما** ﴾ .

ونوع هو فرض على الكفاية : إذا قام به البعض سقط عن الباقين ؛ لحصول المقصود ، وهو كسر شوكة المشركين وإعزاز الدين ؛ لأنه لو جعل فرضا في كل وقت

---

(١) الآية ٢٤٤ من سورة البقرة .

(٢) ص ١٢٦ جـ١ شرح السير الكبير .

على كل أحد عاد على موضوعه بالنقض .

والمقصود أن يأمن المسلمون ويتمكنوا من القيام بمصالح دينهم ودنياهم ، فإذا اشتغل الكل بالجهاد لم يتفرغوا للقيام بمصالح دنياهم فلذلك قلنا إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تارة يخرج وتارة يبعث غيرهُ حتى قال : ((ودت أن لاتخرج سرية أو جيش إلا وأنا معهم ، ولكن لا أجد ما أحمله ولاتطيب أنفسهم بالتخلف عني ، ولوددت أن أقاتلَ في سبيل الله – تعالى – حتى أقتل ثم أحيى ثم أقتل)) [1] .

أقوال المالكية :

يقول الإمام مالك – رضي الله عنه – : لا أرى أن يُقَاتل المشركون حتى يُدعوا ، ويفسر الدعوة عبدالرحن بن القاسم تلميذ الإمام مالك بقوله : ندعوهم إلى الله ورسوله فيسلموا أو يعطوا الجزية ، وذكر عن مالك – أيضا – : أما من قارب الدروب فالدعوة مطروحة عنهم لعلمهم بما يدعون إليه ، وما هم عليه من البغض والعداوة للدين وأهله ، ومن طول معارضتهم للجيوش ومحاربتهم لهم فلتطلب عزتهم ولاتحدث لهم الدعوة إلا تحذيراً وأخذَ عُدة لمحاربة المسلمين ، ومنعا لما رجاه المسلمون من الظهور عليهم ، وأما من بعد وخيف أن لاتكون ناحيتهُ ناحية من أعلمتك فإن الدعوة أقطع للشك وأبر للجهاد [2] .

ويقول الخرشي في شرح المختصر : الجهاد في أهم جهة كل سنة) يعني أنه يجب على الإمام أن يعين طائفةً من المسلمين لجهاد الكفار في كل سنة ، ويكون في

---

(١) المبسوط جـ ١٠ ص ٢ ، ٣ .

(٢) المدونة الكبرى ص ٣٦٧ الطبعة الأولى .

أهم جهة للعدو مع قلة خوف غيرها لتكون كلمة ا لله هي العليا .

وإن تساوي الطريقان خوفا فالنظر للامام في الجهة التي تذهب إليها إن لم يكن في المسلمين كفاءة لجميع الجهات وإلا وجب سد الجميع .

(وهو فرض كفاية) : يعني أن الجهاد كل سنة مرة واحدة ولو مع خوف محارب فرض كفاية على المشهور ، ويسقط بفعل البعض لقوله تعالى : ﴿ **فضَّل ا لله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجةً وكلاً وعد الحسنى** ﴾ [1] .

فلما وعد ا لله القاعد والمجاهد الحسنى علم أن الخطاب به للجميع على سبيل البدلية وأنه يسقط بفعل البعض ، ولو كان على الأعيان لكان القاعد بلا ضرر عاصيا [2] .

ويقول ابن رشد في مقدماته على المدونة : وأول مابعث ا لله نبيه – عليه السلام – بالدعاء إلى الإسلام من غير قتال أمره ولا أذن له فيه ولاجزية أحلها له ، فأقام رسول ا لله – صلى ا لله عليه وسلم – على ذلك عشر سنين ، وهي التي أقام فيها بمكة ، وحينئذ أنزل ا لله ﴿ **فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين** ﴾ [3] ، وقوله ﴿ **فاعف عنهم وَاصفح** ﴾ [4] ، وقوله ﴿ **لا إكراه في الدين** ﴾ [5] وما أشبهَ ذلك من الآيات .

فلما هاجر إلى المدنية أذن ا لله – تعالى – له وللمؤمنين بقتال من قاتله ،

---

(١) الآية ٩٥ من سورة النساء .

(٢) شرح الخرشي على المختصر الجليل جـ ٣ ص ١٠٧ . ١٠٨ .

(٣) الآية ٩٤ من سورة الحجر .

(٤) الآية ١٣ من سورة المائدة .

(٥) الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .

وأمرهم بالكف عمن لم يقاتلهم ، فقال – تعالى – ﴿ **أذن للذين يُقَاتَلون بأنهم ظُلِموا وإن الله على نصرهم لقدير** ﴾ (١) .

وقال – تعالى – : ﴿ **فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين** ﴾ (٢) .

وقال – تعالى – : ﴿ **فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليه سبيلا** ﴾ (٣) .

فكانت هذه سيرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والمسلمين منذ هاجر إلى المدينة إلى أن نزلت سورة (براءة) وذلك بعد ثمان من الهجرة قاموا لله – تعالى – فيها بقتال جميع المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون فقال – تعالى – : ﴿ **قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولابالليوم الآخر ، ولايحرمون ماحرَّم الله ورسوله ، ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعْطوا الجزية عن يَدٍ وَهُمْ صاغرون** ﴾ (٤) .

وقال – صلى الله عليه وسلم – في المجوس : ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)) إلا من كان له عهد عند النبي – عليه السلام – فإن الله أتمه له إلى مدته فقال : ﴿ **إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ، ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين** ﴾ (٥) .

---

(١) الآية ٣٩ من سورة الحج .

(٢) الآية ١٩١ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٩٠ من سورة النساء .

(٤) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

(٥) الآية ٤ من سورة التوبة .

وفرض الله عز وجل الجهاد حينئذ على جميع المسلمين كافة فقال – تعالى – : ﴿ **وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين** ﴾ [1] .

وقال : ﴿ **انفروا خفافاً وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون** ﴾ [2] .

وقال : ﴿ **يأيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثّاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل • إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليما ويستبدل قوماً غيركم ، ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير** ﴾ [3] .

وقال – تعالى – ﴿ **ماكان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ، ولايرغبوا بأنفسهم عن نفسه ..** ﴾ [4] .

ثم نسخ الله – تبارك وتعالى – ذلك فجعل الفرض يحمله من قام به من المسلمين عن سائرهم فقال – تعالى – : ﴿ **وماكان المؤمنين لينفروا كافةً فلولا نفر من كل فرقةٍ منهم طائفةٌ ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون** ﴾ [5] .

ومعنى الآية على ماروى عن ابن عباس – رضي الله عنه – : ماكان المؤمنون لينفروا كافة إلى غزوهم ويتركوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحده ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفةٌ أي عصبة يعني السرايا ولايخرجوا إلا بإذنه فإذا رجعت

---

(١) الآية ٣٦ من سورة التوبة .
(٢) الآية ٤١ من سورة التوبة .
(٣) الآية ٣٨ من سورة التوبة .
(٤) الآية ١٢٠ من سورة التوبة .
(٥) الآية ١٢٢ من سورة التوبة

السرايا وقد نزل بعدهم قرآن تعلمه القاعدون من النبي – عليه السلام – ، فقالوا لهم إن الله قد أنزل على نبيكم بعدكم قرآنا قد تعلمناه فتمكث السرايا يتعلمون ما أنزل الله على نبيهم بعدهم وتبعث سرايا أخر فذلك قوله : ﴿ **ليتفقهوا في الدين** ﴾ .

وقال الحسن ، المعني فيها ، فهلا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين أي ليتفقه الذين خروجوا بما يريهم الله – سبحانهُ وتعالى – من الظهور على المشركين والنصر ، وينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم .

وقد قيل : إن الآية نزلت في قوم كان يبعثهم النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى البادية ليُعلموا الناس الإسلام . فلما أنزل الله ﴿ **ماكان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ، ولايرغبوا بأنفسهم عن نفسه** ﴾ [٢] انصرفوا من البادية إلى النبي – عليه السلام – خشية أن يكونوا ممن تخلف عنه وممن عني بالآية فأنزل الله الآية ﴿ **فلولا نفر ...** ﴾ وكره انصراف جميعهم من البادية إلى النبي – عليه السلام .

وقول ابن عباس هو المختار في التفسير . فالجهاد الآن فرض على الكفاية يحمله من قام به بإجماع أهل العلم . فإذا هُوجِرَ العدو وحميت أطراف المسلمين وسدت ثغورهم سقط فرض الجهاد عن سائر المسلمين . وكان لهم نافلة وقربة مرغبا فيها إلا أن تكون ضرورة . مثل أن ينزل العدو ببلد من بلاد المسليمن . فيجب على الجميع إغاثتهم وطاعة الإمام في النفير إليهم [٢] .

---

(١) الآية ١٢٠ من سورة التوبة .

(٢) المدونة الكبرى جـ ١ ص ٣٧١ .

أقوال الشافعية :

يقول الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – : لما مضت بالنبي – صلى الله عليه وسلم – مدة من هجرته ، أنعم الله فيها على جماعات باتباعه حدثت لها مع عون الله قوة بالعدد لم تكن قبلها ففرض الله عليهم الجهاد فقال تعالى : ﴿ **كتب عليكم القتال وهو كُرْهٌ لكم** ﴾ [1] ، وقال – تعالى – : ﴿ **قاتلوا في سبيل الله** ﴾ [2] مع ماذكرته فُرض الجهاد [3] .

ويقول في باب النفير : قال الله – تعالى – : ﴿ **إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما** ﴾ [4] ، وقال : ﴿ **لايستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضل الله المجاهدون بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى** ﴾ [5] فلما وعد القاعدين الحسنى دل على أن فرض النفير على الكفاية فإذا لم يقم بالنفير كفاية خرج من تخلف واستوجبوا ماقال الله – تعالى – وإن كان فيهم كفاية حتى لايكون النفير معطلا لم يأثم من تخلف ؛ لأن الله – تعالى – وعد جميعهم الحسنى ، فإذا قام بذلك من فيه الكفاية لم يحرج الباقون وإلا حرجوا أجمعون [6] .

ولفظ الجلال المحلي على المنهاج في موضوعنا ، كان الجهاد في عهد رسول

---

(١) الآية ٢١٦ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٤٤ من سورة البقرة .

(٣) مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٠ في كتاب الأم روايى الربيع .

(٤) الآية ٣٩ من سورة التوبة .

(٥) الآية ٩٥ من سورة النساء .

(٦) مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٢ .

الله – صلى الله عليه وسلم – بعد الهجرة فرض كفاية ، وقيل فرض عين ؛ لقوله تعالى ﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ﴾ .

ومن لم يخرج من المدينة كان يحرسها وحراستها نوع من الجهاد والأول يمنع حراسة الجميع .

وأما بعده فللكفار حالان :

الأول : كفاية يجب في كل سنة مرة . يكونون ببلادهم ففرض إذا فعلهِ من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين كما هو شأن فرض الكفاية بناء على قول الجمهور إنه على الجميع .....

الثاني : من حال الكفار يدخلون بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالممكن ، فإن أمكن تأهب لقتال وجب الممكن على كل منهم حتى على فقير وولد ومدين وعبد بلا إذن من الأبوين ورب الدين والسيد .. إلى أن قال .. ومن هُوَ دُون مسافة القصر من البلدة كأهلها فيجب عليه أن يجيء إليه إن لم يكن فيهم كفاية . وكذا إن كان في الأصح مساعدة لهم [1] .

أقوال الحنابلة :

يقول الخرقي في مختصره : والجهاد فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقين .

ويشرح ذلك ابن قدامة في كتابه المغني فيقول : معنى فرض الكفاية الذي إن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم . وإن قام به من يكفي سقط عن سائر الناس . فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع كفرض الأعيان ثم يختلفان في أن فرض الكفاية

---

(١) قليوبي وعميره جـ ٤ ص ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٧ .

يسقط بفعل بعض الناس له . وفرض الأعيان لايسقط عن أحد بفعل غيره . والجهاد من فروض الأعيان . لقول الله – تعالى – : ﴿ **انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله** ﴾ [1] .

ثم قال : ﴿ **إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما** ﴾ [2] .

وقوله سبحانه : ﴿ **كتب عليكم القتال** ﴾ [3] .

وروى أبوهريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ((من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق)) [4] .

ويرجح الرأي الأول الذي يقول : إنه فرض كفاية بقوله : ولنا قول الله – تعالى – : ﴿ **لايستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى** ﴾ .

وهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم . وقال الله – تعالى – : ﴿ **وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين** ﴾ [5] .

ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث السرايا ويقيم هو وسائر الصحابة .....

---

(١) الآية ٤١ من سورة التوبة .

(٢) الآية ٣٩ من سورة التوبة .

(٣) الآية ٢١٦ من سورة البقرة .

(٤) رواه مسلم سبل السلام جـ ٤ ص ٥٩ .

(٥) الآية ١٢٠ من سورة التوبة .

فأما الآية التي احتجوا بها فقد قال ابن عباس : نسخها قوله تعالى : ﴿ **وما كان المؤمنون لينفروا كافة** ﴾ [1] ، رواه الأثرم وأبو داود ، ويحتمل أنه أراد حين استنفرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى غزوة تبوك وكانت إجابتهم إلى ذلك واجبة عليهم ولذلك هجر النبي – صلى الله عليه وسلم – كعب بن مالك وأصحابه الذين خلفوا حتى إذا تاب الله عليهم بعد ذلك .

وكذلك يجب على من استنفره الإمام ، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((إذا استنفرتم فانفروا)) [2] متفق عليه .

ومعنى الكفاية في الجهاد : أن ينهض بالجهاد قوم يكفون في قتالهم . إما أن يكونوا جنوداً لهم دواوين من أجل ذلك ، أو يكونوا قد أعدوا أنفسهم له تبرعا ، بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم ، ويكون في الثغور من يدفع عنها ، ويبعث في كل سنة جيش يغيرون على العدو [3] .

ثم قال بعد ذلك ويتعين في ثلاثة مواضع ذكرتها سابقا في أول الكلام على الجهاد .

أقوال الشيعة الإمامية :

يقوُل صاحب المختصر النافع في من يجب عليه : وهو فرض على كل من استكمل شروطا ثمانية : البلوغ والعقل والحرية والذكورة وألا يكون هرما ولامقعدا ولا أعمى ولامريضا يحجز عنه .

---

(١) الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

(٢) ص ٢٨ جـ ٧ صحيح البخاري .

(٣) المغني ص ٣٤٥ ، ٣٤٦ جـ ٨ .

وإنما يجب مع وجود الإمام العادل . أو من نصبهُ لذلك ودعائه إليه . ولايجوز مع الجائر إلا أن يَدْهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الإسلام . أو يكون بين قوم ويغشاهم عدو فيقصد الدفع عن نفسه في الحالين لامعاونة الجائر [1] .

وبالنظر إلى قوله وهو فرض يتضح أنه فرض ولكن هل هو فرض على الكفاية أو فرض عين ؟ والظاهر من إطلاق اللفظ أنه يقصد أنه فرض عين

ونحن إذا نظرنا في كلام الفقهاء الذي سردته وجدنا كلامهم ينحصر في ثلاثة مذاهب :

الأول : فرض كفاية وهو رأي الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم .

الثاني : فرض عين وهو رأي ابن المسيب ورأي الشيعة الإمامية .

الثالث : تطوع وهو رأي عبدالله بن الحسين .

محل الخلاف بين العلماء :

إذا خاف أهل الثغور من العدو ولم تكن فيهم كفاية على مقاومته إذا أراد الهجوم والإغارة عليهم وخافوا على بلادهم وأنفسهم وذراريهم فالجهاد حينئذ فرض على كافة الأمة . والواجب أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم عن المسليمن (وهذا لاخلاف فيه بين الأمة إذ ليس من قول أحد من المسلمين إباحة القعود عنهم حتى يستبيحوا دماء المسلمين وسبي ذراريهم . ولكن موضع الخلاف بينهم أنه متى كان بازاء العدو مقاومون له . ولايخافون غلبة العدو عليه هل يجوز للمسلمين ترك جهادهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية ؟

فكان من قول ابن عمر وعطاء وعمرو بن دينار وابن شبرمة أنه جائز للإمام

---

(١) المختصر النافع ص ١٠١ .

والمسلمين أن لايغزوهم وأن يقعدوا عنهم .

وقال آخرون على الإمام والمسلمين أن يغزوهم أبداً حتى يُسلموا أو يؤدوا الجزية [1] .

وهو مذهب الغالبية العظمى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وكلام الأئمة الفقهاء يشهد ، بذلك فقد قسموا الجهاد إلى فرض عين في بعض الحالات ، وفرض كفاية في غيرها ، وبذلك يظهر لنا محل الخلاف وهو محاربة الكفار في عقر دارهم .

مناقشة الأدلة

استدل العلماء على أن الجهاد فرض بالآيات الكثيرة التي توجب فرضيته ، ومنها قوله – تعالى – : ﴿ **وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله** ﴾ [2] ، وقوله : ﴿ **قاتلوهم يُعذبهم الله بأيديكم ويخزهم** ﴾ [3] ، وقوله : ﴿ **قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر** ﴾ [4] .

وقوله : ﴿ **فلا تهنوا وتَدْعُوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم** ﴾ [1] ، وقولة – تعالى – : ﴿ **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾ [2] ، وقوله : ﴿ **وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة** ﴾ [3] ، وقوله : ﴿ **انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله** ﴾ [4] ، وقوله ﴿ **إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليما ويستبدل قوما**

---

(١) أحكام القرآن جـ٣ ص ١١٤ .
(٢) الآية ١٩٣ من سورة البقرة .
(٣) الآية ١٤ من سورة التوبة .
(٤) الآية ٢٩ من سورة التوبة .
(٥) الآية ٣٥ من سورة محمد .
(٦) الآية ٥ من سورة التوبة .
(٧) الآية ٣٦ من سورة التوبة .
(٨) الآية ٤١ من سورة التوبة .

غيركم ﴾ [1] ، وقوله ﴿ ياأيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثُبات أو انفروا جميعا ﴾ [2] ، وقوله : ﴿ ياأيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم • تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ﴾ [3] ، وقوله : ﴿ كتب عليكم القتال وهو كرهٌ لكم ﴾ [4] ، وقوله : ﴿ فقاتل في سبلي الله لاتكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين ﴾ [5] . وقوله : ﴿ وجاء المُعَذِّرُون من الأعراب ليُؤْذَن لهم وقعد الذين كذبوا الله ورسوله ، سيصيب الذين كفروا منهم عذاب أليم • ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولاعلى الذين لايجدون ماينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ﴾ [6] .

وجه الدلالة :

أن الآية الأولى أمرت بقتال الكفار . وظاهر الأمر يقتضي الوجوب مالم تكن هناك قرينة تغيره إلى الندب ، فقتالهم فرض حتى يدخلوا في الإسلام .

والآيات التي بعدها تفيد ذلك . وقوله – تعالى – في الآية ﴿ يأيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة ... ﴾ يتضمن الدلالة على فرض الجهاد من وجهين :

---

(١) الآية ٣٩ من سورة التوبة .

(٢) الآية ٧١ من سورة النساء .

(٣) الآية ٢١٦ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٨٤ من سورة النساء .

(٥) الآيتان ١٠ ، ١١ من سورة الصف .

(٦) الآية ٩١ من سورة التوبة .

أحدهما : أنه قرنهٌ إلى فرض الإيمان ﴿ **تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله** ﴾ .

وثانيهما : أن الله – سبحانهُ وتعالى – أخبر بأن النجاة من عذابه تكون بالجهاد وبالإيمان . والعذاب لايتحقق إلا بترك الواجبات .

وقوله – تعالى – : ﴿ **كتب عليكم القتال** ﴾ ومعناه : فرض عليكم ، وقوله في الآية الأخيرة ﴿ **ولا على الذين لايجدون ماينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله** ﴾ [1] . تفيد أنه لم يخل من أسقط الله عن فرض الجهاد بنفسه وماله للعجز والعدم من إيجاب فرضه عليه بالنصح لله ورسوله . فليس أحد من المكلفين إلا وعليه فرض الجهاد على مراتبه التي وصفنا [2] .

واستدلوا كذلك بالأخبار والأحاديث الواردة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومنها حديث أنس بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ((جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)) رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم .

وحديث : ((لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية)) فالهجرة كانت واجبة قبل هذا الحديث فنفيها وبقاء الجهاد خلفا عنها يدل على وجود الجهاد ، لأن الواجب لايخلفه إلا الواجب مالم يرد ناسخ .

والأحاديث كثيرة وهي تدل على فرضية الجهاد ، فالجهاد لاينقطع إلى أن

---

(١) بالإيمان والطاعة ظاهرا وباطنا ، واستعمل في إرادة الخير للمنصوح له مجازا والنصح في الأصل – الخلاص .

(٢) أحكام القرآن جـ ٣ ص ١٤٥ .

تقوم الساعة كما في الحديث . والرسول – صلى الله عليه وسلم – بعث بالسيف ليؤدب الكفار الذين يقفون في طريق الدين الحق الذي ختم الله به الأديان السّماوية كلها .

وبذلك يثبت لنا من الآيات والأحاديث أن الجهاد فرض ومن هنا قال البعض إنه فرض عين ، وقال الآخرون إنه فرض كفاية .

والذين دعاهم إلى تقييد الفرض بفرض الكفاية قوله – تعالى – : ﴿ **وماكان المؤمنون لينفروا كافة** ﴾ ، وقوله ﴿ **فانفروا ثُبَاتٍ أو انفروا جميعا** ﴾ . وقوله ﴿ **لايستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضّل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى** ﴾ .

ووجه الدلالة : أن الله – سبحانه وتعالى – وعد القاعدين الحسنى وهي الجنة ، فلو كان الجهاد فرضاً على كل أحد في نفسه لما كان القاعدون موعودين بالحسنى ، بل كانوا مذمومين مستحقين للعقاب بتركه .

واستدلوا كذلك بالدليل العقلي : وهو أن الناس لو اشتغلوا بالجهاد جميعا لتعطلت مصالحهم .

واستدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن الجهاد فرض عين بظاهر الآيات والأحاديث الدالة على ذلك ، وهي كثيرة وقد ذكرتها في الاستدلال على فرضية الجهاد في المذهب الأول الذي هو مذهب الجمهور ، ومنها قوله – تعالى – ﴿ **انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله** ﴾ . ثم قال : ﴿ **إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما** ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ **كتب عليكم القتال** ﴾ .

وروى أبو هريرة أن النبي – صلى ا لله عليه وسلم – قال : ((من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق)) .

ويرد على هذا المذهب بأن الآيات والأحاديث عامة .. وقد خصص الحكم فيها بالآيات الأخرى مثل قوله – تعالى – ﴿ **لايستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل ا لله بأموالهم وأنفسهم ، فَضَّل ا لله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكُلاً وعد ا لله الحسنى** ﴾ .

وهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم ، وقال ا لله – تعالى – : ﴿ **وما كان المؤمنين لينفروا كافة** ﴾ وابن عباس يقول : إن هذه الآية ناسخة للآية التي استدلوا بها وهي قوله تعالى : ﴿ **إلا تنفروا ...** ﴾ .

وقال الحافظ : والتحقيق أنه لانسخ ، بل المرجع في الآيتين يعني هذه ﴿ **فانفروا ثبات أو انفروا جميعا** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **إلا تنفروا** ﴾ مع قوله ﴿ **وما كان المؤمنون لينفروا كافة** ﴾ إلى تعيين الإمام وإلى الحاجة .

والسنة العملية توضح أنه فرض كفاية وليس فرض عين ، فقد كان الرسول – صلى ا لله عليه وسلم – يبعث السرايا ويقيم هو وسائر أصحابه .واستدل القائلون بأنه تطوع أو مندوب إليه بقوله – تعالى – ﴿ **كتب عليكم القتال وهو كره لكم** ﴾ وقالوا : إنها مثل قوله – تعالي – : ﴿ **كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين** ﴾ وإنما هو ندب ليست بفرض .

ويرد هذا الدليل بأن الوصية كانت واجبة بهذه الآية وذلك قبل فرض ا لله المواريث ، ثم نسخت بعد الميراث ومع ذلك فإن حكم اللفظ الإيجاب إلا أن تقوم دلالة للندب ، ولم تقم الدلالة في الجهاد على أنه ندب .

واستدلوا أيضا بحديث ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((بني الإسلام على خمس)) فذكر الشهادتين والصلاة والزكاة والحج وصوم رومضان .. ولم يذكر فيه الجهاد ، وهذا يدل على أنه ليس بفرض .

ويرد هذا الدليل بأن هذا الحديث موقوف على ابن عمر والرواية الأخرى عنه : وجدت الإسلام بني على خمس ، وقوله : وجدت دليل على أنه من رأيه ، وجائز أن يجد غيره ماهو أكثر منه ، وهو معارض بحديث ((بني الإسلام على ثمانية أسهم)) أحدها الجهاد .

وعلى أن الرواية مرفوعة من طريق آخر وسندها مستقيم فجائز أن يكون إنما اقتصر على خمسة ؛ لأنه قصد إلى ذكر مايلزم الإنسان في نفسه ، دون مايكون منه فرضا على الكفاية ، ومثل ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإقامة الحدود ، وتعلم علوم الدين ، وغسل الموتى وتكفينهم ودفنهم ، وكلها فروض ... ولم يذكرها النبي – علي السلام – في حديث ((بني الإسلام على خمس)) [1] .

الرأي المختار

وبعد هذه المناقشة يظهر لنا أن مذهب الجمهور هو المذهب المختار وهو الراجح على غيره من المذاهب الأخرى ،وذلك تبعا لرجحان دليله ، وهو الذي يتمشى مع مقتضيات الأحوال ، فالإسلام لابد أن يبلغ للناس جميعا ، ونفوس اللادينيين تأبى أن تترك الدعاة يعلمون البشرية رسالة السماء التي ختم الله بها الرسلات كلها ، فلابد من

---

(١) يراجع في أحكام القرآن جـ ٣ ص ١٤٦ ومابعدها .

جيش مؤمن بدعوة محمد – صلى الله عليه وسلم – يدافع عنها ، ويزود عن حياضها ، ويحمي دعاتها من عبث المفسدين الذين يقفون في سبيل دعوة السلام .

من هذه الأقوال التي سردناها من كتب المذاهب المختلفة تتضح لنا الحقائق التالية :

(١) الجهاد فرض كفاية عند الأئمة الأعلام .

(٢) يتعين الجهاد عند نزول العدو بلاد المسلمين فيصبح فرضا لازما على كل مسلم من أهل هذه البلاد . وكذلك إذا دعا داعي الجهاد ونادى الإمام بالنفير كان واجباً على من استنفره الإمام .

ومن كان في صفوف القتال لايجوز له بأي حال من الأحوال أن يفر ويهرب إلا إذا كان بقصد التحيز إلى فئة أو التحرف إلى القتال .

(٣) الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين . هو أن فرض العين قد يتناول كل واحد من المكلفين كالصوم والصلاة .. وقد يتناول واحداً معينا كالتهجد والضحى والأضحى وغيرها من خصائص النبي – صلى الله عليه وسلم – ولكن الأصح وهو الذي نص عليه الشافعي أن وجوب التهجد نسخ في حقه .

وأما فرض الكفاية فهو الذي تناول بعضا غير معين كالجهاد وسمي بذلك لأن فعل البعض كافٍ في تحصيل المقصود منه والخروج عن عهدته ، بخلاف الأول فإنه لابد من فعل كل عين (أي ذات) فلذلك سمي فرض عين .. [١] .

---

(١) شرح الأسنوي جـ ١ ص ١٣ / ١٤ .

والتكليف بفرض الكفاية لايخرج المسلمون من عهدته إلا إذا تحقق فعله من بعضهم ، فإذا لم يفعل أثم المسلمون جميعا الذين لاعذر لهم ، وهم شركاء في هـذا الإثم ، ولايرفع الإثم عنهم إلا إذا فعل .

(٤) بناء على هذا الكلام السابق لابد من الجهاد كل عام مرة ؛ لأن المرة أقل ما يفعل الغرض بها ، ولذلك قال العلماء : أقل الجهاد مرة في السنة كإحياء الكعبة ، ولقوله – تعالى : ﴿ **أولايرون أنه يُفْتَنُون في كل عام مرة أو مرتين** ﴾ [١] .

قال مجاهد : نزلت في الجهاد ، ولفعله – صلى الله عليه وسلم – منذ أمر به ؛ ولأن الجزية تجب بدلا عنه وهي واجبة في كل سنة فكذا بدلها ؛ ولأنه فرض يتكرر وأقل ماوجب المتكرر في كل سنة مرة كالزكاة والصوم ، فإن زاد على مرة فهو أفضل .

ويحصل فرض الكفاية بأن يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء .

أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم [٢] ولابد لنا من معرفة الدار ماهي دار الإسلام ؟ وماهي دار الكفر ؟

يقول العلماء في ذلك : الدار إنما تصير دار الإسلام بإجراء حكم الإسلام فيها [٣] ، ويقسمون دار الإسلام إلى ثلاثة أقسام :

١– مامصَّره المسلمون كالبصرة والكوفة وبغداد وواسط والقاهرة ، أو بلد

---

(١) الآية ١٢٦ من سورة التوبة والمعنى ان المنافقين يفتنون بالقحط والمرض أو بالجهاد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم .

(٢) مغني المحتاج جـ ٣ ص ٢٠٩ ، ٢١٠ .

(٣) شرح السير الكبير جـ ٤ ص ٢٠٢ .

أسلم أهله عليه كالمدينة الشريفة واليمن .

٢- مافتحه المسلمون عَنْوةً كمصر وأصبهان وبلاد المغرب .

٣- مافتحهُ المسلمون صلحا وهو نوعان :

أ - أن يصالحهم المسلمون على أن الأرض لهم ولنا الخراج عنها .

ب - أن يصالحهم المسلمون على أن الدار للمسلمين ويؤدون الجزية إلينا ، والقسم الأول لايجوز فيه إحداث كنسية ولا بيعة ولامجتمع لصلاة الكفار ، ولايجوز صلحهم على ذلك بدليل ماروى عن عكرمة قال : قال ابن عباس : أيما مصر مَصَّرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ولايضربوا فيه ناقوسا . ولايشربوا فيه خمرا ، ولايتخذوا فيه خنزيرا [1] .

والملك في هذه البلاد للمسلمين ، فلا يجوز الإحداث ومايوجد بها من الكنائس والبيع مثل كنيسة الروم في بغداد ، فهذه كانت في قرى أهل الذمة فأقرت على ماكانت عليه .

والقسم الثاني : أصبح ملكاً للمسلمين بالقهر والغلبة فلا يجوز الإحداث كذلك ، وماكان بها فالأصح أنها تبقى ولاتهدم . ودين السلام يحافظ على دور العبادة ولايهدمها .. وأكبر دليل على ذلك وجود الكنائس والبيع في بلاد المسلمين التي فتحوها عنوة ، وروى أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عماله : أن لايهدموا بيعة ولاكنيسة ولابيت نار .

والقسم الثالث : إذا كان الصلح على أن الأرض لهم فلهم إحداث مايحتاجون

---

(١) رواه الإمام أحمد .

إليه فيها ، وإن كان الصلح على أن الدار للسملين فالحكم في البيع والكنائس على حسب شروط الصلح التي اتفق عليها الطرفان [1] .

وتسمى دار الكفار الذين يحاربون المسلمين والحكم فيها للكفار ولم يفتحها المسلمون بعد ، ولم يعقدوا مع أهلها صلحا – دار الحرب ، وتسمى دار الإباحة أيضا .

وبالجملة فحكم الدار خاضع للسلطان عليها ، فإن كان السلطان عليها للمسلمين فهي دار الإسلام ، وإن كان السلطان عليها للموادعين فهي دار الموادعة . وإن كان السلطان عليها لأهل الذمة فهي دار الذمة . وإن كان السلطان فيها للكفار الذين يحاربون المسلمين فهي دار الحرب .

الحرب وسيلة لامقصد :

قال فقهاء الإسلام إن وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد إذ المقصود بالقتال ، إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة ، وأما قتل الكفار فليس بمقصود . حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد [2] .

وواجبنا أن نقف طويلا عند هذه الجملة " المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة ، وأما قتل الكفار فليس بمقصود إلى آخر الفقرة السابقة . ونتفكر فيها ونتدبر كلامها ؛ لأن الحكمة في مشروعية الجهاد تظهر بشكل واضح من خلال كلماتها .

فالحرب وسيلة لاغاية ، وهي ضرورة يلجأ إليها المسلمون إذا عجزت الوسائل

---

(١) يراجع ذلك في المغني جـ ٨ ص ٥٢٦ ومابعدها والسير الكبير جـ ٤ ص ٣٠٢ ومغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٥٣ ومابعدها .

(٢) مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٠٩ ، ٢١٠ .

السلمية عن إقرار الحق في الأرض ، وإعلاء راية العدل والسلام ترفرف على الإنسانية جمعاء .

وقتل الكفار ليس مقصوداً إنما المقصود هو هدايتهم إلى الدين الحق ، وعدم التعرض للدعاة ، وعدم الكيد لأصحاب الدعوة الإسلامية حتى تصل إلى الناس جميعا ، لايقف في طريقها عائق ، ولاتحجز عن البشرية بأية حواجز يقيمها أعداء الله ، ومن هنا كان فضل المرابطة والجهاد في سبيل الله عظيما وثوابه جزيلا .

فضل المرابطة في سبيل الله :

مرابطة جنود الإسلام في ناحية أعداء الله الذين نخشى بأسهم وبطشهم بمن يجاورهم من المسلمين ، وحراستهم للثغور الإسلامية خوفا من مباغتة العدو الغادر – فضلها عظيم وثوابها جزيل بينه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قوله : ((عينان لاتمسهما النار ، عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله تعالى)) [1] .

وبينه كذلك في هذا الحديث : روى مكحول عن أبي بن كعب – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ((لرباط يوم في سبيل الله صابراً محتسباً من وراء عورة المسلمين في غير شهر رمضان أفضل عند الله من عبادة مائة سنة ، صيام نهارها وقيام ليلها ، ولرباط يوم في سبيل الله صابراً محتسباً من وراء عورة المسلمين في شهر رمضان أفضل عند الله من عبادة ألف سنة ، صيام نهارها وقيام ليلها ، ومن قتل مجاهدا أو مات مرابطا فحرام على الأرض أن تأكل لحمه ودمه ، ولم يخرج من الدنيا حتى يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، وحتى يرى مقعده من الجنة ،

---

(١) أخرجه الترمذي .

وزوجته من الحور العين ، وحتيى يشفع في سبعين من أهـل بيتـه ، ويجـري لـه أجـر الرباط إلى يوم القيامة)) [1] .

فضل الجهاد والاستشهاد في سبيل الله :

وإذا كان ذلك فضل المرابطة في سبيل الله ، فما فضل الجهـاد والاستشـهاد في سبيله ؟ .

القرآن الكريم الذي لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، والسنة النبويـة الشريفة فيهما الشيء الكثير عن تشريف الجهاد والمجاهدين ورضـاء الله عنهـم وحبـه لهم .

يقول الله تعالى : ﴿ **إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهـم بـأن لهـم الجنة ، يُقَاتِلون في سبيل الله فَيَقْتلون ويُقتلون وعداً عليه حقـا في التـوراة والإنجيـل والقرآن ، ومن أوفى بعهده من الله ، فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به ، وذلك هو الفوز العظيم** ﴾ [2] .

ويقول الله – تعالى – : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكـم من عذاب أليم • تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسـكم ، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون • يغفر لكم ذنوبكـم ، ويدخلْكـم جنـات تجـري مـن تحتها الأنهار ، ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم** ﴾ [3] .

والله سبحانه وتعالى طلب من المؤمنين أن يبذلوا أنفسهم وأموالهم في الجهاد في

---

(١) شرح السير الكبير جـ ١ ص ٧ .

(٢) الآية ١١١ من سورة التوبة .

(٣) الآيات ١٠ ، ١١ ، ١٢ من سورة الصف .

سبيل الله ليثيبهم الجنة . وذكر الشراء على وجه المثل ؛ لأن الأنفس والأموال كلها لله ، وكلها عندنا عارية ، ولكنه – تعالى – أراد التحريض والترغيب في الجهاد ..

والباء في قوله – تعالى – بأن لهم الجنة للمعاوضة – وهذا من فضله – تعالى – وكرمه وإحسانه ، فإنه قبل العوض عما يملكه بما تفضل به على عباده المطيعين له ، ولذا قال الحسن البصري : بايعهم والله فأغلى ثمنهم .

وقال عبدالله بن رواحة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليلة العقبة : اشترط لربك ولنفسك ماشئت ، فقال : أشترط لربي أن تصدقوه ولاتشركوا به شيئا ، وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمْنعون منه أنفسكم وأموالكم ، قالوا : فما لنا إذا فعلنا ذلك ؟ قال : الجنة ، قالوا : ربح البيع لانقيل ولاتستقيل – ونزلت : ﴿ **إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة** ﴾ [1] .

وهذا تفسير الآية الأولى – أما الآية الثانية فهي استفهام في اللفظ إيجاب في المعنى – قوله تعالى : ﴿ **تؤمنون بالله .. الخ** ﴾ استئناف مبين للتجارة ، وهو الجمع بين الإيمان والجهاد ، والمراد به الأمر ، وإنما جيء بلفظ الخبر للإيذان بوجوب الامتثال كأنها وجدت وحصلت – وقوله تعالى : ﴿ **يغفر لكم ذنوبكم** ﴾ جواب للأمر المدلول عليه بلفظ الخبر – قال القاضي : ويبعد جعله جوابا لهل ؛ لأن مجرد دلالته لايوجب المغفرة [2] .

ويكفي المجاهد شرفاً ومجداً وعلواً هذا الفوز العظيم : غفران ذنوبه ، ودخوله جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين .

---

(١) ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري جـ ٥ ص ٣٢ .

(٢) ارشاد الساري جـ ٥ ص ٣٤ .

والقرآن الكريم والسنة النبوية فيهما من الآيات والأحاديث الشيء الكثير ، وسأقتصر على بعض الأحاديث التي تبين فضل الجهاد وشرفه وعلو قدره كما اقتصرت على بعض الآيات .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : ((جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : دُلني على عمل يعدل الجهاد ، قال : لا أجده ، قال : هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولاتفتر وتصوم ولاتفطر ؟ قال : ومن يستطيع ذلك ؟ قال أبو هريرة : إن فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات)) [1] .

وروى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة حديثا آخر قال فيه : ((سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : مثل المجاهد في سبيل الله – والله أعلم بمن يجاهد في سبيله – كمثل الصّائم القائم ، وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة)) .

وروى أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ((انتدب الله لمن خرج في سبيله لايخرجه إلا جهاد في سبيلي ، وإيمان بي ، وتصديق برسولي ، فهو على ضامن أن أدخله الجنة ، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلا مانال من أجر أو غنيمة)) [2] .

وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ((لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا ومافيها)) .

---

(١) صحيح البخاري جـ ٧ ص ١٨ .

(٢) صحيح البخاري ص ٢٠ جـ ٧ .

وعن معاوية بن قرة – رحمه الله – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((في كل أمة رهبانية ، ورهبانية هذه الأمة الجهاد)) [1] .

والشهادة في سبيل الله من أسمى الفضائل وأعلاها كما دلت الآيات والأحاديث السابقة على ذلك ، وأزيد عليها هذا الحديث الشريف " عن جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام قال : لما قتل عبدالله بن عمرو بن حرام يوم أحد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((ياجابر ألا أخبرك ماقال الله – عز وجل – لأبيك قلت : بلى ، قال : ما كلم الله أحداً إلا من وراء حجاب وكلم أباك كفاحا ، فقال : ياعبدي تمن على أعطك قال : يارب تحييني فأقتل فيك ثانية ، قال : إنه سبق مني أنهم إليها لايرجعون ، قال : يارب فأبلغ من ورائي ، فأنزل الله – عز وجل – هذه الآية : ﴿ **ولاتحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياءٌ عند ربهم يرزقون** ﴾ [2] .

وروى أيضا عن مسروق قال : سألنا عبدالله عن هذه الآية ﴿ ولاتحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياءٌ عند ربهم يرزقون ﴾ فقال : إنا سألنا عن ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ، ثم تأوي إلى تلك القناديل ، فاطلع إليهم ربهم إطلاعة فقال : هل تشتهون شيئا ؟ قالوا : أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات ، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا : يارب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرة .

---

(١) شرح السير الكبير ص ١٨ جـ ١ .

(٢) أخرجه ابن ماجة وغيره .

فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا "[1] .

الجهاد المشروع في الإسلام

جهاد الكفار فرض كفاية على المسلميين إذا كانوا ببلادهم ، والغرض من هذا الجهاد : هو إعلاء كلمة الله ، وتبليغ دعوة الحق للناس حتى يهتدوا بنور الله . وليس الغرض من هذا الجهاد استعمار البلاد واستعباد الشعوب ونهب الخيرات ، وربط اقتصاديات البلاد المستعمرة بالبلاد التي اغتصبتها . وقد برأ الرسول – صلى الله عليه وسلم – هذا الجهاد من شوائب النفوس التي تعلق برؤوس الجنود المحاربين ، فبين لنا الجهاد المشروع بقوله في رواية أبي موسى – رضي الله عنه – قال : جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن في سبيل الله ؟ قال : ((من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله))[2] .

وعن أبي داود أن أعرابيا أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : ((الرجل يقاتل للذكر ، ويقاتل ليحمد ، ويقاتل ليغنم ، ويقاتل ليرى مكانه[3] ، فمن في سبيل الله ؟ قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)) .

وسأله – صلى الله عليه وسلم – رجل فقال : يارسول الله ، رجل يريد الجهاد في سبيل الله ، وهو يبتغي عرضاً من أعراض الدنيا ؟ فقال : لا أجر له . فأعظم ذلك الناس وقالوا للرجل : أعد لرسول الله – صلى الله عليه آله وسلم – فإنك لم تُفهمه ، فقال : يارسول الله : رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي

---

(١) أخرجه مسلم .

(٢) صحيح البخاري جـ ٧ ص ٢٥ والسنن الكبرى جـ ٩ ص ١٦٧ .

(٣) أعلام الموقعين جـ ٣ ص ٥٥٥ .

عرضاً من عرض الدنيا ؟ فقال : لا أجر له ، فقالوا للرجل : أعد لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال له الثالثة ، فقال : لا أجر له)) ذكره أبو داود .

وعند النسائي أنه سئل – صلى الله عليه وآله وسلم – : أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ماله ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((لاشيء له ، فأعادها ثلاث مرات يقول رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : لاشيء له ، ثم قال : إن الله – تعالى – لايقبل من العمل إلا ماكان خالصاً له وابتغى به وجهه)) [1] .

ويفسر العلامة القسطلاني الحديث الأول فيقول : ((الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل للذكر)) بين الناس ويشتهر بالشجاعة ((والرجل يقاتل ليرى مكانه)) أي مرتبته في الشجاعة .

وفي رواية الأعمش عن أبي وائل .. ((ويقاتل رياء)) وزاد في رواية منصور عن أبي وائل السابقة في العلم والأعمش ((ويقاتل حمية)) . وفي رواية منصور : ((ويقاتل غضبا)) فتحصل أن أسباب القتال خمسة : طلب المغنم ، وإظهار الشجاعة ، والرياء ، والحمية ، والغضب .

((فمن في سبيل الله)) قال – عليه الصلاة والسلام – : ((من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا)) أي كلمة التوحيد ، فهو المقاتل في سبيل الله – عز وجل – لاطالب الغنيمة والشهرة ولامظهر الشجاعة ولا للحمية ولا للغضب [2] .

ونظرة إلى هذه الأحاديث ترينا مبلغ حرص الإسلام على حصر القتال في أضيق

---

(١) أعلام الموقعين جـ ٣ ص ٥٥٥ ومابعدها والسير الكبير جـ ١ ص ١٩

(٢) إرشاد الساري جـ ٥ ص ٤٨ .

نطاق ، وهو القتال من أجل إعلاء كلمة الله التي يجب أن يطبق في الأرض وتخضع البشرية لأحكامه التي نزلت من حكيم خبير ، يعلم مشاكل البشرية ، ويحيط بكل شئونها ، ويأمر بحلها على ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة . وأكبر دليل على ذلك إجابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذه الإجابة الجامعة ((من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)) .

فالقتال لفتح البلدان واستعمارها ، والقتال لأجل الغنيمة ونهب خيرات البلاد واستغلال ثرواتها الظاهرة والباطنة . والقتال لإذلال الشعوب وتقييد حرياتها ، يأباها الإسلام ، ويحرم على أهله أن يقاتلوا من أجلها . فالمقاتل من أجل عرض من أعراض الدنيا لا أجر له . وعليه الوزر ، وحتى الذي يقاتل في سبيل الله ولكنه يشرك مع هذا الغرض النبيل غرضا آخر كالرياء والحمية والذكر والغضب لاشيء له عند الله من أجر المجاهد في سبيل الله ، لأنه – سبحانه وتعالى – طيب لايقبل من العمل إلا ماكان خالصال لوجه الله – تعالى – والرسول – عليه السلام – يبين سوء عاقبة من أشرك في نية الجهاد نية أخرى في هذا الحديث :

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : ((إن أول الناس يقضي يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت ، قال كذبت ، ولكن قاتلت لأن يقال جرىء فقد قيل ، ثم أُمر به فسحب على وجهه حتى يلقى في النار)) [1] .

فأين من هذا النظام نظام الدول المستعمرة اليوم ، التي تتسم بالظلم والجور

---

(١) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٢١٦ والسنن الكبرى جـ ٩ ص ١٦١ .

والبغي والبطش والقرصنة والنهب ، وتدعي زورا أنها تعمل لخدمة السلام ، وتاريخ العالم اليوم ملىء بفداحة الأعمال المنكرة التي يقوم بها المستعمرون في البلاد المتأخرة .

والأمة الإسلامية مطالبة في هذا الزمن وفي كل زمن ، بأن تحافظ على فريضة الجهاد الذي شرعهُ الله لهم ، والنصر حليف المسلمين إذا حافظوا على هذه الفريضة ، ولن تسقط هذه الفرضة أبدا حتى تقوم الساعة ، ولايجوز تركها بجور الأمراء والحكام للمسلمين ، لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : ((الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال لايبطله جور جائر ولاعدل عادل)) [1] .

وقوله – صلى الله عليه وسلم – : ((الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة)) [2] ، لأنها أداة من أدوات القتال في سبيل الله . ورحم الله عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقد روى أنه كان يهتف بمكة فيقول : ياأهل مكة ، ياأهل البلدة ، ألا التمسوا الأضعاف المضاعفة في الجنود المجندة والجيوش السائرة . ألا وإن لكم العشرة ولهم الأضعاف المضاعفة .

وروي عنه أيضا قوله : ((لاتزال هذه الأمة على شرعة من الإسلام حسنة . وفي رواية : على شريعة من الإسلام هم فيها لعدوهم قاهرون وعليهم ظاهرون ، مالم يصبغوا الشعر ، ويلبسوا المعصفر ، ويشاركوا الذين كفروا في صغارهم . وإذا فعلوا ذلك كانوا قَمِناً أن ينتصف منهم عدوهم)) [3] .

سياسة الإسلام في القتال

بعد أن ثبت لنا أن جهاد الكفار فرض كفاية على المسلمين ، وبعد أن عرفنا

---

(١) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٢١٣ .

(٢) صحيح البخاري جـ ٧ ص ٣٤ .

(٣) شرح السير الكبير جـ ١ ص ١١ .

ن محل النزاع بين العلماء في تسيير الجيوش المسلمة إلى بلاد الكفار لدعائهم إلى الإسلام في كل عام مرة أو مرتين ، لابد لنا من معرفة السياسة الإسلامية في القتال .....

من الذي يعلن الحرب ؟ ومن الذين يجب عليهم الجهاد ؟ ومن الذين يحاربون ؟ وماهو الدين الحق ؟ وهل تجب الدعوة قبل القتال ؟ وهل يجوز الإكراه في الدين ؟ وهل انتشر الإسلام بالسيف ؟ وماموقف المسلمين المحاربين من أعدائهم ؟

كل هذه نقاط يجب أن تبحث وتوضح حتى تظهر للناس وهي تنطق بعدالة الإسلام وسلامه الشامل ، حتى في حرب الأعداء ، فأقول والله ولي التوفيق :

من الذي يعلن الحرب ؟

(يجب على الإمام النظر للمسلمين ؛ لأنه منصوب لذلك نائب عن جماعتهم ، فعليه أن لايعطل الثغور ولايدع الدعاء إلى الدين وحث المسلمين على الجهاد .... ولاينبغي أن يدع المشركين بغير دعوة إلى الإسلام ، أو إعطاء الجزية إذا تمكن من ذلك ؛ لأن التكليف بحسب الوسع)[1] .

فالإمام أو نائبهُ هو الذي يعلن الحرب ويستنفر المسلمين (وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك ، وينبغي أن يبتدىء بترتيب قوم في أطراف البلاد يكفون من بإزائهم من المشركين ، ويأمر بعمل حصونهم ، وحفر خنادقهم ، وجميع مصالحهم ، ويُؤَمِّر في كل ناحية أميراً يقلده أمر الحروب وتدبير الجهاد ، ويكون ممن له رأي وعقل ونجدة وبصر بالحرب ومكايدة العدو ، ويكون فيه أمانة ورفق ونصح للمسلمين)[2] .

---

(١) شرح السير الكبير جـ ١ ص ١٢٧ .

(٢) المغني جـ ٨ ص ٣٥٢ .

لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – مابعث جيشاً إلا وأمّر عليه أميرا ، ولأن الحاجة إلى الأمير ماسة ؛ لأنه لابد من تنفيذ الأحكام وسياسة الرعية ، ولايقوم ذلك إلا بالأمير ؛ لتعذر الرجوع في كل حادثة إلى الإمام [1] .

وإنما يبدأ بذلك لأنه لايأمن عليها من المشكرين ، ويغزو كل قوم من يليهم ، إلا أن يكون في بعض الجهات من لايفي به من يليه ، فينقل إليهم قوما من آخرين [2] .

وسواء أكان هذا الأمير براً أو فاجراً فواجب الرعية طاعته في قتال الكفار ، يقول ابن حزم في ذلك : ويغزي أهل الكفر مع كل فاسق من الأمراء وغير فاسق ، ومع المتغلب والمحارب ، كما يغزي مع الإمام ، ويغزوهم المرء وحده إن قدر أيضا ، قال الله – تعالى – ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾ .

وقال الرسول – عليه السلام – : ((السمع والطاعة حتى ما لم يؤمر بمعصيته)) .

وقال – تعال – : ﴿ **انفروا خفافاً وثقالا** ﴾ وقد علم الله – تعالى – أنه ستكون أمراء فساق فلم يخصهم من غيرهم ، وكل من دعا إلى طاعة الله في الصلاة المؤداة كما أمر الله تعالى ، والصدقة الموضوعة مواضعها المأخوذة في حقها والصيام كذلك ، والحج كذلك ، والجهاد كذلك . وسائر الطاعات كلها ففرض إجابته للنصوص المذكورة ، وكل من دعا من إمام حق أو غيره إلى معصية فلا سمع ولا طاعة كتاب الله أحق وشرط الله أوثق [3] .

فواجب الرعية أن تطيع أوامر قائدهم ؛ لأنه ولي أمرهم والله – تعالى – يقول

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧ ص ٩٩ .

(٢) المغني جـ ٨ ص ٣٥٢ .

(٣) المحلى جـ ٧ ص ٢٩٩ .

: ﴿ يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ [1] ؛ ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : ((أسمعوا وأطيعوا ولو أُمِّر عليكم عبدٌ حبشي أجدع ماحكم فيكم بكتاب الله تعالى)) .

ولأنه نائب الإمام وطاعة الإمام لازمة ، فكذا طاعته ؛ لأنها طاعة الإمام .

والجنود الذين تحت إمرة هذا القائد الفاسق يجوز لهم أن يقتلوا الكفار ويفسدوا زرعهم ، ودورهم ، ويجلبوا النساء والصبيان ويتغلبوا عليهم بكل وسيلة من وسائل الحرب إذا دعت ضرورة الحرب إلى ذلك ، ولايمنعهم فسق أميرهم من السير في طريق النصر ؛ لأن إخراج الكفار من ظلمات الكفر إلى نور الإسلام ، أو إبعادهم عن طريق الدعوة ولو بالجزية فرض يعصي الله من تَرَكَه قادرا عليه وإثمهم على من غلهم ، وكل معصية فهي أقل من تركهم في الكفر وعونهم على البقاء فيه ، ولا إثم بعد الكفر أعظمُ من إثم من نهى عن جهاد الكفار وأمر بإسلام حريم المسلمين إليهم من أجل فسق رجل مسلم يحاسب غيرهُ بفسقه [2] .

والعلماء يقولون : يكره الغزو بغير إذن الإمام أو نائبه تأدبا معه ؛ ولأنه أعرف من غيره بمصالح الجهاد ، وإنما لم يحرم ؛ لأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفوس وهو جائز في الجهاد ، وينبغي كما قال الأذرعي : تخصيص ذلك بالمتطوعة ، أما المرتزقة فلا يجوز لهم ذلك ، لأنهم مرصدون لمهمات تعرض للإسلام فيصرفهم فيها الإمام ، فهم بمنزلة الأجراء واستثنى البلقيني من الكراهة صورا :-

أحدها : أن يفوته المقصود بذهابه للاستئذان .

---

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء .

(٢) المحلي جـ ٧ ص ٣٠٠ بتصرف .

ثانيها : إذا عطل الإمام الغزو وأقبل هو وجنوده على أمور الدنيا كما يشاهد .

ثالثها : إذا غلب على ظنه أنه لو استأذن لم يأذن له [1] .

ففي هذه الحالات لايكره القتال بغير إذن الإمام ونحن في هذا العصر لايوجد عندنا إلا جيش منظم مدرب فلا يجوز أن يحارب الأعداء إلا بإذن الحاكم العام للدولة الذي جاء عن طريق البيعة الشرعية ، وقواد الجيش لابد أن يخضعوا له ؛ لأنهم الأمراء من قبله ، إلا في حالات الاستثناء التي ذكرها الإمام البلقيني .

على من يجب الجهاد ؟

يجب الجهاد على كل قادر عليه ، لأن الجهاد استفراغ الوسع والطاقة ، ومن لاقدرة له على الجهاد كيف يبذل وسعه ؟

وتتحقق القدرة على الجهاد بالشروط الآتية :

١- الإسلام ٢- البلوغ ٣- العقل

٤- الحرية ٥- الذكورة ٦- الصحة

٧- الطاقة على القتال [2] .

فإذا توافرت هذه الشروط في شخص كان الجهاد مفروضا عليه ، وإذا انعدمت هذه الشروط أو انعدم بعضها فيكون الجهاد غير مفروض عليه ، وهذا لاخلاف فيه بين العلماء .

(فلا يفرض على الأعمى والأعرج ، والزمن والمقعد ، والشيخ الهرم

---

(١) مغني المحتاج جـ ٤ ص ٣٠٠ .

(٢) يراجع في الاقناع جـ٥ ص ٥٧ .

والضعيف ، والذي لايجد ماينفق – قال – سبحانهُ وتعالى – : ﴿ **ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج** ﴾ [1] .

وقال – سبحانهُ وتعالى عز من قائل – : ﴿ **ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لايجدون ماينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله** ﴾ فقد عذر الله – جل شأنه – هؤلاء بالتخلف عن الجهاد ورفع الحرج عنهم . ولاجهاد على الصبي والمرأة لأن بنيتهما لاتحتمل الحرب عادة [2] .

والكافر لايجب عليه الجهاد حتى ولو كان ذميا خاضعا لحكم المسلمين ، لأن الكافر لايقبل منه أي عمل ، ولايؤمن جانبه إذا كان في صفوف جيش المسلمين ، والذمي – أيضا – لايجب عليه الجهاد ، لأنه يدفع الجزية للمسلمين ليدافعوا عنه لا ليدافع عنهم ، والله – سبحانه وتعالى – خاطب المؤمنين بالجهاد فقال : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار** ﴾ [3] .

والصبي والمجنون لايجب عليهما الجهاد ، لرفع التكليف عنهما ، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((رد ابن عمر يوم أحد وأجازه يوم الخندق)) [4] .

والرقيق لايجب عليه الجهاد (ولو كان مبعضا أو مكاتبا ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله** ﴾ [5] . والعبد لامال له . ولانفس يملكها ، فلم يشمله الخطاب حتى لو أمَره سيده به لم يلزمه ؛ لأنه ليس من أهل هذا

---

(١) الآية ١٧ من سورة الفتح .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٩٨ .

(٣) الآية ١٢٣ من سورة التوبة .

(٤) صحيح البخاري .

(٥) الآية ٤١ من سورة التوبة .

الشان ، وليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد ؛ لأن الملك لايقتضي التعرض للهلاك [1] .

والمرأة والخنثى لايجب عليهما الجهاد ؛ لأن الله – سبحانه – يقول : ﴿ **ياأيها النبي حرض المؤمنين على القتال** ﴾ [2] ؛ وإطلاق لفظ المؤمنين ينصرف للرجال دون النساء . والخنثى كالمرأة ؛ ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة ، وقد سألته عن الجهاد فقال : ((نعم جهاد لاقتال فيه هو الحج والعمرة)) فجواب الرسول – عليه السلام – يدل على أن المرأة لايجب عليها الجهاد ، وعلى أن ثواب جهاد حجها وعمرتها يقوم مقام ثواب جهاد الرجال ؛ ولأن في الجهاد مخالطة الأقران ومبارزتهم ورفع الأصوات ، والنساء مأمورات بالستر والسكون .

والمريض الذي لايقدر على الجهاد لايجب عليه ، أما إذا كان المرض يسيرا لايمنعه من القتال كالصداع الخفيف ووجع الضرس ، أو قطع بعض الأصابع ، التي لاتعوق حركته ، أو ضعف البصر الذي لايمنع الرؤية ، أو عور إحدى العينين ، أو عرج يسير لايمنع المشي والركوب وما أشبه بذلك ، فهو لايرفع الوجوب عن الشخص المتصف به .

ومن لايجد أهبة القتال من نفقة أو سلاح أو دابة يركبها إن كانت المسافة بعيدة تقصر فيها الصلاة لايجب عليه الجهاد ، ويشترط فيمن وجد الأهبة أن تكون فاضلة عن مؤنة من تلزمه مؤنته كما في الحج .

والشيعة الإمامية يشترطون شرطا آخر لوجوب الجهاد ، وهو وجود الإمام

---

(١) الاقناع جـ ٥ ص ٥٧ ، ومغني المحتاج جـ ٤ ص ٣١٧ .

(٢) الآية ٦٥ من سورة الأنفال .

العادل أو من نصبه لذلك ، ودعائه إليه [1] .

هذه هي شروط وجوب الجهاد كما ذكرها فقهاء الإسلام ، ولابد لنا من التعرض لبعض الأمور التي تتعلق بذلك ، فالكافر لايجب عليه الجهاد من المسلمين – ولكن هل يجوز للمسلمين أن يستعينوا بالكفار إذا أمنوا مكرهم ، والنساء لايجب عليهن فهل يجوز منهن ؟

الاستعانة بالكفار

اختلف العلماء في جواز الاستعانة بالكفار ويتلخص كلامهم في مذهبين :

الأول : لاتجوز الاستعانة بالكفار :

ودليل هذا المذهب حديث عائشة رضي الله عنها – قالت : ((خرج النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل بدر ، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان تذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح به أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين رأوه ، فلما أدركه قال : جئت لأتبعك فأصيب معك ، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك ، قالت : ثم مضى حتى كان بالشجرة أدركه الرجل ، فقال له كما قال أول مرة ، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – كما قال أول مرة ، فقال : لا . قال : فارجع فلن أستعين بمشرك ، قالت : فرجع فأدركه بالبيداء – فقال له كما قال له أول مرة : تؤمن بالله ورسوله ؟ فقال : نعم – فقال له فانطق)) رواه أحمد ومسلم [2] .

واستدلوا بحديث آخر نصه : ((عن خبيب بن عبدالرحمن عن أبيه عن جده

---

(١) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٢٢٣ .

(٢) نيل الاوطار جـ ٧ ص ٢٢٣ .

قال : أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يريد غزواً أنا ورجل من قومي ولم نسلم ، فقلنا : إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لانشهده معهم ، فقال : أسلمتما ؟ فقلنا لا . فقال : ((إنا لانستعين بالمشركين على المشركين)) فأسلمنا وشهدنا معه رواه أحمد [1] .

وهذان الحديثان يدلان بظاهرهما على عدم جواز الاستعانة بالمشركين . وممن ذهب هذا المذهب جماعة من العلماء وهو مروي عن الإمام الشافعي وحكى في البحرِ عن العترة .

الثاني : تجوز الاستعانة بالكفار :

وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه . ومذهب الهادوية ، والذي دعاهم إلى ذلك الأحاديث الأخرى المعارضة للأحاديث التي أستدل بها أصحاب المذهب الأول . ومن هذه الأحاديث :

((عن ذي مخبر قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : ستصالحون الروم صلحا تغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم)) رواه أحمد وأبو داود .

((وعن الزهري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استعان بناس من اليهود في خيبر في حربه فأسهم لهم)) رواه أبو داود في مراسيله [2] .

وظاهر الحديثين يدلان على جواز الاستعانة بالمشركين .

واستدلوا أيضا باستعانة الرسول – صلى الله عليه وسلم – بصفوان بن أمية يوم حنين . واستعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم [3] . وأن قزمان خرج مع رسول

---

(١) ص ٢٢٣ جـ ٧ نيل الأوطار جـ ٧ ص ٢٢٣ .

(٢) نفس المصدر السابق .

(٣) سبل السلام جـ ٤ ص ٧٢ .

الله – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين ، وخرجت خزاعة مع النبي – صلى الله عليه وسلم – على قريش عام الفتح .

وقد جمع العلماء بين الروايات ، وذلك بأن الذي رده يوم بدر تفرس فيه الرغبة في الإسلام فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه . أو أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها .

قال الحافظ في التلخيص : وهذا أقربها وعليه نص الشافعي .

والرأي الراجح في نظري هو الرأي الأول . وهو عدم الاستعانة بالمشرك ، لأن قول الرسول – عليه السلام – : ((أرجع فلن أستعين بمشرك)) نكرة في سياق النفي ، وهي تفيد العموم ، والأحاديث الأخرى لايصح أن تعارض الأحاديث الدالة على عدم الجواز ؛ لأنها من مراسيل الزهري . ومراسيل الزهري ضعيفة . ويؤيد هذا قوله – تعالى – : ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** ﴾ .

وقد أخرج الشيخان عن البراء قال : ((جاء رجل مقنع بالحديد فقال : يارسول الله أقاتل أو أسلم – قال : أسلم ثم قاتل فأسلم ثم قاتل فقتل ، فقال – صلى الله عليه وسلم – : عمل قليلا وأجر كثيرا)) .

وأما مقاتلة قزمان مع المسلمين فلم يثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – أذن له بذلك في ابتداء الأمر ، وغاية مافيه أنه يجوز للإمام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين عند الضرورة .

ومع القول بعدم الجواز فهناك حالات الضرورة التي تستوجبها العمليات الحربية . ولابد لكل عاقل أن ينظر إليها ويقدر ظروفها والقاعدة الفقهية التي تقول :

(الضرورات تبيح المحظورات)[1] تبين لنا أنه تجوز الاستعانة بالكافر إذا دعت الضرورة لذلك ، والضرورة تقدر بقدرها . والنبي – صلى الله عليه وسلم – استعان بالمشرك الذي دلّه على الطريق في الهجرة .

يقول ابن حزم : فإن اضطررنا إلى المشرك في الدلالة في الطريق استؤجر لذلك بمال مسمى من غير الغنيمة ؛ لما روينا من طريق البخاري ... عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : استأجر النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر رجلا من بني الديل ، وهو على دين كفار قريش هاديا يعني بالطريق[2] .

ويقاس على الطريق الاستعانة بالكافر في الجهاد عند الضرورة .

جهاد النساء

جهاد النساء في الإسلام قال فيه علماء الإسلام : إنه لايجب الجهاد على النساء ، وعلّلوا هذا الحكم بضعف المرأة وعدم قدرتها على تحمل أعباء الهجوم والدّفاع . وإذا كان الجهاد لايجب عليهنّ فهل يجوز منهنّ ؟ وما موقفهن في المعارك التي تقوم بين المسلمين والكفار ؟

لقد دلت الأحاديث الكثيرة على عدم وجوب الجهاد على النساء ، ومن هذه الأحاديث ، حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : ((استأذنت النبي – صلى الله عليه وسلم – في الجهاد فقال : جهادكن الحج[3] .

وفي الرواية الأخرى عن عائشة قالت : ((قلت يارسول الله : على النساء جهاد ؟ قال : جهاد لاقتال فيه ، هو الحج والعمرة)) رواه ابن ماجه .

---

(١) الأشباه والنظائر ص ٦ .

(٢) المحلى جـ ٧ ص ٣٣٥ .

(٣) إرشاد الساري جـ ٥ ص ٨٢ .

وأخرج النسائي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – : ((جهاد الكبير – أي العاجز والمرأة والضعيف الحج)) [1] .

فهذه الأحاديث تدل على عدم وجوب الجهاد على المرأة ولكنها لاتدل على عدم جواز التطوع ، والحديث الذي أخرجه مسلم من حيث أنس : ((أن ام سليم اتخذت خنجرا يوم حنين وقالت للنبي – صلى الله عليه وسلم – : اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه)) [2] ، يدل على جواز القتال وإن كان فيه مايدل على أنها لاتقاتل إلا مدافعة ، وليس فيه أنها تقصد العدو إلى صفته وطلب مبارزته .

وفي شرح القسطلاني أن ابن بطال يقول : إن النساء لايجب عليهن الجهاد ؛ لأنهن لسن من أهل القتال للعدو ، والمطلوب منهن التستر ومجانبة الرجال فلذا كان الحج أفضل لهن .نعم لهن أن يتطوعن بالجهاد ، وللإمام أن يستعين بامرأة وخنثى ومراهق إن كان فيهم غناء في القتال أو غيره ، كسقي الماء ومداواة الجرحى [3] .

والنساء نصف المجتمع ولاشك أن مساعدة هذا النصف للنصف الآخر من شأنه أن يزيد في قوتهم ، والتعبئة العامة للقتال تستوجب من الجميع رجالاً ونساء أن يقدموا مايستطيعون من الخدمات الحربية والمدنية كل على قدر طاقته ؛ وذلك لأن الجهاد في هذه الحالة يستدعي أن توجه كل الطاقات لسد حاجات القتال ، والإنتاج يجب أن يوجه إلى هذه الناحية أولا وبالذات .

ومن هنا يجوز للمرأة أن تتطوع للجهاد وتدافع عن الوطن والعقيدة عند اللزوم، والسنة النبوية الكريمة فيها مايدل على اشتراك النساء في الجهاد على قدر طاقتهن .

---

(٢٠١) سبل السلام جـ ٤ ص ٦٠ .

(٣) إرشاد الساري جـ ٥ ص ٨٢ .

عن عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري قال : سمعت أنساً – رضي الله عنه – يقول : ((دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ابنة ملحان (أم حرام خالة أنس) فاتكأ عندها ثم ضحك فقالت : لم تضحك يارسول الله ؟ فقال ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله . مثلهم مثل الملوك على الأسرة . فقالت : يارسول الله : ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : اللهم اجعلها منهم ..))[1] . وحقق الله لهذه المرأة أمنيتها وتزوجت عبادة بن الصامت وركبت البحر معه في خلافة عثمان بن عفان – رضي الله عنه – سنة ثمان وعشرين من الهجرة في غزو قبرص .

الغزو في البحر والجو

مما لاشك فيه أن غزو البحر أكثر خطرا من غزو البر . ولذلك كان الأجر فيه عظيما ، يدل على ذلك حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((عن مجاهد عن تبيع عن كعب (وهو ابن امرأة كعب) قال إذا وضع الرجل رجله في السفينة خرج من خطاياه كيوم ولدته أمه والمائد (المائل لميل السفينة عند تلاطم الأمواج) فيه كالمتشحط في دمه في سبيل الله تعالى . والغريق فيه له مثل أجر شهدين . والصابر فيه كالملك على رأسه التاج)) .

قال محمد بن الحسن رحمهُ الله : وبه نأخذ فنقول : لابأس بغزو البحر وهو أعظم أجرا من غيره ،[2] وذلك نظرا لما فيه من الخطورة الكثيرة التي تفوق خطورة القتال في البر .

والغزو بالجو لايقل خطورة عن الغزو بالبحر . لذلك أرى أنه مثل غزو البحر

---

(١) ارشاد الساري جـ ٥ ص ٨٢ .

(٢) شرح السير الكبير جـ ١ ص ٢٥ .

في عظم الأجر ، بل يزيد عليه ؛ لأنه أهم والحرب الحديثة تفتقر إلى السلاح الجوي وتعتمد عليه أكثر من غيره ؛ لأنه سبيل إلى انتزاع النصر القريب ، وطريق لكسب المعارك الحربية ، فهو يقوم بتحطيم السلاح البري والبحري للعدو ومن هنا أستطيع أن أقول : إن ثوابه أكبر وأجره أعظم من غيره .

عمل النساء في الجهاد

عن أنس رضي الله عنه قال : ((لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم (هي أم أنس) وأنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقزان القرب)) [1] .

وقال غيره : تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانها في أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم .

وليس هذا قتالا إلا على سبيل اعتبار الإعانة على الغزو غزوا ، ومع أنهن يسقين الجنود فهن يدافعن عن أنفسهن إذا لزم الأمر ، (وقد روى أن أم سليم كانت تسبق الشجعان في الجهاد ، وثبتت يوم حنين والأقدام قد تزلزلت ، والصفوف قد انتفضت ، والمنايا فغرت فاها ، فالتفت إليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي يدها خنجر فقالت : يارسول الله : أقاتل هؤلاء الذين ينهزمون عنك كما يقتل هؤلاء الذين يحاربون فليسوا بشر منهم . فقال : يا أم سليم : إن الله قد كفى وأحسن)) وقد قاتل نساء قريش يوم اليرموك حين دهمهم جموع الروم وخالطوا عسكر المسلمين يضربن النساء يومئذ بالسيوف وذلك في خلافة عمر) [2] .

---

(١) الخدمة : الخلخال ، والساق ، والنقز : الماء الصافي العذب .

(٢) إرشاد الساري جـ ٥ ص ٨٤ .

وقسم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مروطا (أي أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها) بين نساء المدينة فبقى مرط جيد فأشار عليه بعض من كان معه أن يعطيه لزوجه ، فقال عمر : أم سليط أحق ، وأم سليط من نساء الأنصار – ممن بايع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال عمر : فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد وشهدت أيضا خيبر وحنينا .

ولم يقتصر الأمر على سقي الجنود ، ولكنهن اشتركن بالأعمال الأخرى التي تناسبهن كخدمة الجنود ، ورد القتلى والجرحى من المعركة إلى البلاد الخلفية بعيدا عن القتال وصنع الطعام ومداواة الجرحى والقيام على الزمني .

والأحاديث النبوية فيها الدليل الواضح على ذلك ومنها : ((عن الربيع بنت معوذ قالت : كنا نغزو مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة)) رواه أحمد والبخاري .

((وعن أم عطية الأنصارية قالت : غزوت مع رسول الله سبع غزوات أخلفهم في رحالهم ، وأصْنع لهم الطعام ، وأداوي الجرحى ، وأقوم على الزمني)) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

((وعن أنس قال : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ، ويداوين الجرحى)) رواه مسلم والترمذي وصححه [1] .

والحروب الحديثة دلت على شجاعة المرأة وعلى أهميتها في المشاركة في المعارك بجهدها وعلى قدر طاقتها في الأعمال المناسبة كأعمال الإسعاف ، ونقل المواد

---

(١) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٢٣٩ .

التموينية ، ونقل الذخائر وحياكة الثياب . وما إلى ذلك من الأعمال الشريفة التي يحتاجها الجيش في معاركه . ولامانع أبدا من تطوع المرأة لتساهم في الدفاع بالأعمال المشروعة عن وطنها على قدر استطاعتها . والتاريخ خير شاهد على بطولة بعض النساء العربيات اللآتي اشتركن في المعارك اشتراكا فعليا في الهجوم والدفاع .

وهذه بطولة امرأة مسلمة يرويها لنا التاريخ : استشهد في موقعة يوم مرج الصُفّر خالد بن سعيد بن العاصي بن أمية .. وكان قد أعرس في الليلة التي كانت الوقعة في صبيحتها بأم حكيم بنت الحارث بن هشام المخزومي امرأة عكرمة بن أبي جهل . فلما بلغها مصابه انتزعت عمود الفسطاط فقاتلت به . فيقال إنها قتلت يومئذ سبعة نفر وإن بها لردع الخلوق)[1] .

يقول السرخسي في شرح السير الكبير : ولايعجبني أن يباشرن القتال ، لأن بالرجال غنية عن قتال النساء . فلا يشتغلن بذلك من غير ضرورة وعند تحقيق الضرورة بوقوع النفير عاما لابأس للمرأة أن تقاتل بغير إذن وليها وزوجها . بلغنا أن صفية بنت عبدالمطلب – رضي الله تعال عنها – قتلت يهوديا تسور عليهن حصنا كانوا فيه . وإنما كان هذا يوم الخندق . وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جمع النساء في أطم[2] من آطام المدينة . وكان حسان بن ثابت – رضي الله عنه – معهن فجاء يهودي من بني قريظة وأراد أن يتسور الحائط فأمرت صفية حسان بن ثابت بأن يقوم إليه بحجر أو خشب فيقتله فقال حسان : أنا من أرباب اللسان ولست من أرباب الضرب والطعن في شيء . فقامت بنفسها فقتلته . ولما بلغ ذلك الخبر رسول الله –

---

(١) فتوح البلدان جـ ١ ص ١٤١ .

(٢) أطم وآطام : حصون .

صلى الله عليه وسلم – استحسن ذلك منها)) فعرفنا أنه لابأس بذلك [1] .

من الذين يحاربون

يقول الامام ابن رشد : فأما الذين يحاربون فاتفقوا على أنهم جميع المشركين ، لقوله – تعالى – : ﴿ **وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله** ﴾ [2] .

ولابد لنا من معرفة غير المسلمين بالتفصيل فأقول :

الكفار ثلاثة أقسام :

١– قسم أهل كتاب : وهم اليهود والنصاري ومن اتخذ التوراة والإنجيل كتابا كالسامرة [3] والفرنج ونحوهم . وهؤلاء تقبل منهم الجزية . ويقرون على دينهم إذا بذلوها لقول الله – تعالى – : ﴿ **قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولايحرمون ماحرم الله ورسوله ، ولايدينون دين الحق ، من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يدٍوهم صاغرون** ﴾ [4] .

٢– وقسم لهم شبهة كتاب : وهم المجوس فحكمهم حكم أهل الكتاب في قبول الجزية ، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((سُنّوا بهم سنة أهل الكتاب)) ولانعلم بين أهل العلم خلافا في هذين القسمين .

٣– وقسم لاكتاب لهم ولاشبهة كتاب . وهم من عدا هذين القسمين من عبدة الأوثان . ومن عبد ما استحسن وسائر الكفار .. فلا تقبل منهم الجزية ولايقبل منهم

---

(١) شرح السير الكبير جـ ١ ص ١٢٤ . (٢) بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٨١ .

(٣) السامرة : قوم من اليهود يخالفونهم في بعض أحكامهم .

(٤) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

سوي الإسلام [1] .

وهذا هو ظاهر مذهب الإمام أحمد . وهو مذهب الإمام الشافعي – أيضا – لأنه يقول : (الحكم في المشركين حكمان : فمن كان منهم أهل أوثان ، أو عبد ما استحسن من غير أهل الكتاب لم تؤخذ منهم الجزية وقوتلوا حتى يقتلوا أو يسلموا . لقول الله – تبارك وتعالى : ﴿ **قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾ وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)) .

ومن كان منهم أهل كتاب قوتلوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ، فإن لم يعطوا قوتلوا وقتلوا . وسُبيت ذراريهم ونساؤهم وأموالهم وديارهم وكان ذلك كله فيئاً) [2] .

وروي عن الإمام أحمد : أن الجزية تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب [3] .

والإمام أبو حنيفة – رضي الله عنه – : يرى أن الجزية تؤخذ من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب ، لأنهم يقرون على دينهم بالاسترقاق فيقرون ببذل الجزية كالمجوس .

يقول الكاساني في كتابه – بدائع الصنائع – روى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يقاتل الكفرة حتى يدعوهم إلى الإسلام فيما كان دعاهم غير مرة . دل على أن الافتتاح بتجديد الدعوة أفضل ثم إذا دعوهم إلى الإسلام فإن أسلموا كفوا عنهم القتال ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – : ((أُمرت أن أقاتل الناس حتى

---

(١) المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٣٦٣ .

(٢) مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٣ .

(٣) المغني جـ ٨ ص ٣٦٣ .

يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها)) .

وقوله – عليه الصلاة والسلام – : ((من قال لا إله إلا الله فقد عصم مني دمه وماله)) فإن أبو الإجابة إلى الإسلام دعوهم إلى الذمة إلا مشركي العرب والمرتدين [1] .

والإمام مالك حكى عنه أن الجزية تقبل من جميع الكفار إلا كفار قريش ويستدل بحيدث بريده الآتي :

((عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله . أغزوا ولاتغلوا ولاتغدروا ، ولاتمثلوا . ولاتقتلوا وليدة . وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال – أو خلال – فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، أدعهم إلى الإسلام . فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم الذي يجري على المسلمين ولايكون لهم من الفيء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم . وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه . فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك – فإنكم أن تخفروا [2] ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٠٠ .

(٢) تخفروا ذمتكم : تنقضوا عهدكم .

وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لاتدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا)) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وصححه [1] .

والحديث الشريف فيه ((قاتلوا من كفر بالله)) وفيه ((وإذا لقيت عدوك من المشركين)) وهذا من باب العموم فيعم كل مشرك سواء كان كتابيا أم غير كتابي ، وسواء أكان عجميا أم غير عجمي ، وهذا هو دليل مذهب من يقول بقبول الجزية من كل مشرك غير مشركي العرب . ويستدلون – أيضا – بأنهم كفار فأشبهوا المجوس .

والإمام ابن حزم يقول : (ولايقبل من كافر إلا الإسلام أو السيف ، الرجال والنساء في ذلك سواء ، حاشا أهل الكتاب خاصة وهم اليهود والنصارى والمجوس فقط ، فإنهم إن أعطوا الجزية أقروا على ذلك من الصَغار) .

وقال أبو حنيفة ومالك : أما من لم يكن كتابيا من العرب خاصة فالإسلام أو السيف ، وأما الأعاجم فالكتابي وغيره سواء ويقر جميعهم على الجزية [2] .

وابن حزم بهذا الكلام يتفق مع مذهب الإمام الشافعي ومن وافقه ويخالف مذهب أبي حنيفه ومالك .

والكلام في هذا الموضوع ينحصر في مذهبين :

أحدهما: لاتقبل الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس فقط ، ومن عداهم إما الإسلام وإما السيف .

ثانيهما : تقبل الجزية من كل مشرك ماعدا مشركي العرب ، ولابد لنا من مناقشة الأدلة في ذلك حتى يتبين لنا المذهب الراجح .

---

(١) نيل الاوطار جـ ٧ ص ٢٣٠ . (٢) المحلى جـ ٧ ص ٣٤٥ .

أدلة المذهب الأول

استدل أصحاب هذا المذهب بقوله تعالى : ﴿ **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم** ﴾ [1] .

وبقوله تعالى : ﴿ **قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولابالليوم الآخر ولايحرمون ماحرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين آوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون** ﴾ [2] .

فلم يخص المولى – سبحانه وتعالى – عربيا من عجمي في كلا الحكمين والعموم في قوله – تعالى – ﴿ **أقتلوا المشركين** ﴾ وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)) [3] . خص منه أهل الكتاب بقوله – تعالى – ﴿ **من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون** ﴾ والمجوس بقوله – صلى الله عليه وسلم – : ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)) فمن عداهم يبقى على مقتضى العموم ؛ ولأن الصحابة – رضي الله عنهم – توقفوا في أخذ الجزية من المجوس ، ولم يأخذ عمر منهم الجزية حتى روى له عبدالرحمن بن عوف أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)) .

وثبت عندهم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ الجزية من مجوس هجر [4] .

---

(١) الآية ٥ من سورة التوبة .
(٢) الآية ٢٩ من سورة التوبة .
(٣) رواه البخاري ومسلم .
(٤) صحيح البخاري جـ ٧ ص ١١٧ .

وهذا يدل على أنهم لم يقبلوا الجزية ممن سواهم ، فإنهم إذ توقفوا فيمن له شبهة كتاب ففيمن لاشبهة له أولى . ثم أخذ الجزية منهم للخبر المختص بهم فيدل على أنهم لم يأخذوها من غيرهم ؛ ولأن قول النبي – صلى الله عليه وسلم – ((سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب)) يدل على اختصاص أهل الكتاب ببذل الجزية ، إذ لو كان عاما في جميع الكفار لم يخص أهل الكتاب بإضافتها إليهم ؛ ولأنهم تغلظ كفرهم لكفرهم بالله وجميع كتبه وسله ، ولم تكن لهم شبهة ، فلم يقروا ببذل الجزية كقريش وعبدة الأوثان من العرب ؛ ولأن تغليظ الكُفْر له أثر في تحتم القتل وكونه لايقر بالجزية بدليل المرتد ، وأما المجوس فإن لهم شبهة كتاب ، والشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يبني على الاحتياط فحرمت دماؤهم ولم يثبت حل نسائهم وذبائحهم ؛ لأن الحل لايثبت بالشبهة ؛ ولأن الشبهة لما اقتضت تحريم دمائهم اقتضت تحريم ذبائحهم ونسائهم ، ليثبت التحريم في المواضع كلها تغليبا له على الإباحة [٢] .

أدلة المذهب الثاني

استدل أصحاب هذا المذهب بعموم حديث بريدة الذي ذكر قبل ذلك ، ويستدلون بأنهم كفار فأشبهوا المجوس . ويقولون إنه يجوز استرقاقهم وبقاؤهم على كفرهم . ويستدلون بالآية الكريمة ﴿ **لا إكراه في الدين** ﴾ .

ويستدلون – أيضا – بأن آية ﴿ **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾ خاصة بمشركي العرب فقط ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف .

---

(١) صحيح البخاري جـ ٧ ص ١١٧ .

(٢) المغني جـ ٨ ص ٣٦٣ .

أما غيرهم فقد أخذها النبي – عليه السلام – من المجوس وهم ليسوا أهل كتاب ؛ لأن الله – تعالى – خص أهل الكتاب باليهود والنصارى فقط دون المجوس ؛ وذلك لقوله – تعالى – : ﴿ **أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا** ﴾ . فلو كان المجوس أو غيرهم من أهل الشرك من أهل الكتاب لكانوا ثلاث طوائف وقد اقتضت الآية أن أهل الكتاب طائفتان .

(وأما المجوس فليسوا أهل كتاب بدلالة الآية .. ؛ ولما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : ((سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب)) وفي ذلك دلالة على أنهم ليسوا أهل كتاب [1] .

وأصحاب المذهب الأول يقولون : إن المجوس لهم شبهة كتاب ويستدلون على ذلك بقول على بن أبي طالب : أنا أعلم الناس بهم ، كانوا أهل كتاب يقرءونه ، وأهل علم يدرسونة ، فنزع ذلك من صدوهم .

روى الشافعي وعبدالرازق وغيرهما بإسناد حسن عن علي : "" كان المجوس أهل كتاب يدرسونه ، وعلم يقرءونه ، فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته ، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال : إن آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه ، وقتل من خالفهُ فأسرى على كتابهم وعلى مافي قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء "" .

وفي رواية وقع على بنته في تفسير سورة البروج ووضع الأخدود لمن خالفه [2] .

ويرد عليهم أصحاب المذهب الثاني فيقولون : (إنهم كانوا أهل كتاب فإنه إن صحت الرواية فإن المراد أن أسلافهم كانوا أهل كتاب لإخباره بان ذلك نزع من

---

(١) أحكام القرآن جـ ٣ ص ٩١ .

(٢) نيل الأوطار جـ ٨ ص ٥٧ .

صدورهم فإذا ليسوا أهل كتاب . ويدل على أنهم ليسوا أهل كتاب ماروى في حديث الحسن بن محمد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في مجوس البحرين إن من أبى منهم الإسلام ضربت عليه الجزية ولاتؤكل لهم ذبيحة ولاتنكح لهم امرأة ولو كانوا أهل كتاب لجاز أكل ذبائحهم ومناكحة نسائهم ؛ لأن الله تعالى قد أباح ذلك من أهل الكتاب ، ولما ثبت أخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – الجزية من المجوس وليسوا أهل كتاب ثبت جواز أخذها من سائر الكفار أهل كتاب كانوا أو غير أهل كتاب إلا عبدة الأوثان من العرب [1] .

مناقشة الأدلة

استدل أصحاب كل مذهب بما يرجح مذهبهم على الآخر . ولابد لنا أن نقلب النظر في هذه الأدلة حتى نصل إلى الصواب – إن شاء الله .

لاشك أن في آية ﴿ **فاقتلوا المشركين** ﴾ عموما يتناول كل مشرك وكذلك قوله تعالى : ﴿ **لا إكراه في الدين** ﴾ ولكننا إذا نظرنا إلى الآية الأخرى وفيها ﴿ **من الذين أوتوا الكتاب** ﴾ نجدها تخصص الآية الأولى . وإذا نظرنا – أيضا – إلى أن مشركي العرب يكرهون على الإسلام . والمرتد يكره على الإسلام . نجد الآية الأخرى ليست عامة كذلك (وقد صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أكره مشركي العرب على الإسلام . فصح أن هذه الآية ليست على ظاهرها وإنما هي فيمن نهانا الله – تعالى – أن نكرهه وهم أهل الكتاب خاصة [2] .

ومن هنا يظهر أن المذهب الأول أرجح من المذهب الثاني ، وعلى فرض أن المجوس ليسوا أهل كتاب كما يقول أصحاب المذهب الثاني فلا يخرج عن أن لهم

---

(١) أحكام القرآن جـ ٣ ص ٩٣ . (٢) المحلى جـ ٧ ص ٣٤٦ .

شبهة كتاب . ولاننسى – أيضا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخرجهم من العموم بقوله : ((سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب)) فسواء أكانوا أهل كتاب أم لا فقد خرجوا من عموم الآية وعموم حديث بريدة بهذا الحديث .

ولم تحل منا كحتهم وأكل ذبائحهم ؛ لأن الحل لايثبت بالشبهة ، والشبهة قائمة لا لأنهم مشركون كما يقولون .

وقد يقال إن ذلك يتنافى مع كون الإسلام دينا للسلام وليس دين حرب . ولكننا نرد هذا القول بأن الكافر – غير أهل الكتاب والمجوس – عضو فاسد ، والعضو الفاسد لابد أن يستأصل لسلامة الجسم ، والإنسان الذي يترك عقله ويبطل تفكيره ولايدين بدين سماوي أصلا مع ظهور الدلائل الناطقة على وجود الإله عقليا ونقليا إنسان ليس له كرامة وليس له حصانة يجب أن تراعى ، فالإسلام واليهودية والنصرانية فيها الدليل النقلي على وجود الحق الذي يجب أن يعبد في الأرض ، والأديان السماوية عامة لاتختلف في أصل العقيدة ، ولكنها تختلف في الفروع . والمصدر للشرائع واحد لايتعدد ؛ لقوله – تعالى – ﴿ **شرع لكم من الدين ماو وصّى به نوحاً والذي أوحينا إليك ، وما وصّينا به إبراهيم وموسى وعيسى ، أن أقيموا الدين ولاتتفرقوا فيه** ﴾ [1] .

فالله – سبحانه وتعالى – هو الذي يرسل الرسول ، وجبريل – عليه السلام – هو الذي يبلغ . والأصول المبلغة لاتختلف في شريعة عن الشرائع الأخرى . ولكن الدين الحق الآن هو الإسلام والإسلام فقط .

---

(١) الآية ١٣ من سورة الشورى .

الديـن الحـق

أمر الله – سبحانهُ وتعالى – أن يقاتل المسلمون أهل الكتـاب حتـى يسـلموا أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ، وهنا نطرح سؤالا يحتاج إلى جواب . أليسوا أهـل كتاب سماوي معترف به ؟ ولابد لكل مسلم أن يؤمن برسالة موسى وعيسى وغيرهم مـن الأنبياء السابقين كما يقول القرآن الكريم ﴿ **قُولوا آمنّا بالله وما أنزل إلينا ، وما أنـزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط ، وما أوتـي موسـى وعيسـى ، ومـا أوتي النبيون من ربهم ، لانفرق بين أحدٍ منهم ونحن له مسلمون** ﴾ (١) .

ويقول : ﴿ **آمن الرسول بما أنزل إليه من ربـه ، والمؤمنـون كـلٌ آمـن بـالله وملائكته وكتبه ورسله ، لانفرق بين أحد من رسله** ﴾ (٢) . فلمـاذا يقـاتلون ليسـلموا أو يدفعوا الجزية للمسلمين ؟

وأجيب على هذا السؤال فأقول – وبالله التوفيق – : إنهم أهل دين لاخـلاف في ذلك ، ولكنه دين ذهب أوانه . ونسخت أحكامه ، وأصبح بعد ظهور الدين الجديد دين محمد – صلى الله عليه وسلم – دينا ملغيا . كقـانون جديـد جـاء فـألغى القـانون القديم ، والله – سبحانه وتعالى – يصف أهل الكتاب بأنهم ﴿ **لايدينون دين الحق** ﴾ فـإن ديـن الحـق هـو الإسـلام ؛ لقـول الله – تعـالى – : ﴿ **إن الديـن عنـــــد الله الإسلام** ﴾ (٣) ويقول ﴿ **ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يُقبل منه وهو في الآخـرة مـن الخاسرين** ﴾ (٤) .

---

(١) الآية ١٣٦ من سورة البقرة . (٢) الآية ٢٨٥ من سورة البقرة .

(٣) الآية ١٩ من سورة آل عمران . (٤) الآية ٨٥ من سورة آل عمران .

والإسلام هو التسليم لأمر الله وماجاءت به رسله والانقياد له والعمل به .

ودين اليهود والنصارى غير دين الحق ؛ لأنهم غير منقادين لأمر الله ، وطائعين له ؛ لجحودهم نبّوة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم _

فإن قيل : فهم يدينون بدين التوراة والإنجيل معترفون به منقادون له ؟

قلنا في التوراة والإنجيل ذكر نبينا ، وأمرهم بالإيمان به ، واتباع شريعته وهم غير عاملين بذلك بل تاركون له ، فهم غير متبعين دين الحق – وأيضا – فإن شريعة التوراة والإنجيل قد نسختا والعمل بهما بعد النسخ ضلال مبين فليس هُمَا إذاً دينا الحق ، وأيضا فهم قد غيروا المعاني وحرفوها عن مواضعها وأزالوها إلى ماتهواه أنفسهم دون ما أوجبه علهيم كتاب الله – تعالى – فهم غير دائنين دين الحق [1] .

والمجوس والوثنيون ليسوا على دين الحق من باب أولى .

وبهذا يظهر لنا أن الدين الذي ارتضاه الله – سبحانه وتعالى – لخلقه منذ بعث محمداً – صلى الله عليه وسلم – إلى يوم القيامة هو دين الإسلام ؛ لأنه ختم به رسالات السماء ، وجعله عاما للإنس والجن ، قال الله – تعالى –: ﴿ **قل أوحي إليَّ أنه استمع نفرٌ من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا • يهدي إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا** ﴾ [2] .

وقال – تعالى – : ﴿ **يأيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً • وداعيا إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً** ﴾ [3] .

---

(١) أحكام القرآن جـ ٣ ص ٩٠ .

(٢) الآيتان ١ ، ٢ من سورة الجن .

(٣) الآيتان ٤٥ ، ٤٦ من سورة الأحزاب .

وقال – تعالى – : ﴿ **ماكان محمد أبا أحدٍ من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبين وكان الله بكل شيء عليما** ﴾ [1] .

فهذه الآيات الكريمة فيها الدليل على رسالة محمد – عليه السلام – وعلى أنّها رسالة الهدى والنور ، والسراج المنير في العالم الملىء بالظلام . وهي مسك الختام لرسالات السماء ، لأنها من الله والله بكل شيء عليم .

وخير شاهد على ذلك قوله – تعالى – : ﴿ **هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون** ﴾ [2] .

وقوله – تعالى – : ﴿ **هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهرهُ على الدين كله وكفى بالله شهيدا** ﴾ [3] .

الدعوة قبل القتال

لقد ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حديث بريدة وفيه : ((وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال – أو خلال – فأيتهن ماأجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام .....

والدعوة إلى الإسلام هي أول الخصال التي أمر بها رسول الله – رسول السلام – محمد – صلى الله عليه وسلم – كما في الحديث السابق .

وقد قال النبي – عليه السلام – أيضا لعلي بن أبي طالب : ((على رسلك حتّى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم ، فوالله لأن يهتدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم)) رواه البخاري ومسلم [4] .

---

(١) الآية ٤٠ من سورة الأحزاب . (٢) الآية ٣٣ من سورة التوبة ، ٩ من سورة الصف .

(٣) الآية ٢٨ من سورة الفتح . (٤) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٢٣١ ومابعدها .

وفيه الأمر بالدعوة إلى الإسلام قبل قتال أعداء الإسلام ، وقد أخبر ابن عمر – رضي الله عنهما – بذلك فقال : ((ماقاتل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قوما قط إلا دعاهم)) رواه أحمد .

ومع ورود هذه الأحاديث التي تدل على وجوب الدعوة قبل القتال فهناك أحاديث أخرى تدل على إغارة المسلمين على أعدائهم بدون الدعوة قبل القتال .

ومن هذه الأحاديث : عن ابن عوف قال :((كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ، فكتب إلى إنما كان في أول الإسلام ، وقد أغار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على بني المصطلق وهم غارون [1] ، وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم ، وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث ، حدثني به عبدالله بن عمر وكان في ذلك الجيش)) رواه البخاري ومسلم .

وعن البراء بن عازب قال : ((بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رهطا [2] من الأنصار إلى أبي رافع فدخل عبدالله بن عتيك بيته ليلا فقتله وهو نائم)) رواه أحمد والبخاري [3] .

والعلماء أمام هذه النصوص التي تأمر بالدعوة قبل القتال والنصوص الأخرى التي تدل على عمل النبي – صلى الله عليه وسلم – على خلاف ماتدل عليه النصوص الأولى ذهبوا إلى مذاهب ثلاثة :

الأول : أنه يجب تقديم الدعاء للكفار إلى الإسلام من غير فرق بين من بلغته

---

(١) غارون – غافلون .

(٢) الرهط هم عبدالله بن عتيك وعبدالله بن عتبة وعند ابن اسحاق ومسعود بن سنان وعبدالله بن أنيس وأبو قتادة وخزاعي بن الأسود وأبي رافع وعبدالله بن أبي الحقيق .

(٣) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٢٣٣ ومابعدها .

الدعوة منهم ومن لم تبلغهُ . وبه قال مالك والهادوية وغيرهم .

الثاني: أنه لايجب مطلقا .

الثالث: أنه يجب لمن لم تبلغهم الدعوة . ولايجب إن بلغتهم لكن يستحب .

قال ابن المنذر : وهو قول جمهور أهل العلم [1] .

والإمام ابن رشد يقول في شرط الحرب : فأما شرط الحرب فهو بلوغ الدعوة باتفاق ، أعني أنه لايجوز حرابتهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة . وذلك شيء مجتمع عليه من المسلمين ، لقوله تعالى ﴿ **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا** ﴾ [2] .

وأما هل يجب تكرار الدعوة عند تكرار الحرب فإنهم اختلفوا في ذلك : منهم من أوجبها ، ومنهم من استحبها . ومنهم من لم يوجبها ولا استحبها . والسبب في اختلافهم معارضة القول للفعل [3] .

وهو بذلك يجعل الخلاف في تكرار الدعوة بتكرار الحرب أما في المرة الأولى فالدعوة تبلغ لهم . ولايجوز قتالهم قبلها .

وكلام العلماء يتفق مع كلام ابن رشد . يقول الكاساني : إن الأمر فيه (أي في لقاء العدو) لايخلو من أحد وجهين : إما إن كانت الدعوة قد بلغتهم . وإما إن كانت لم تبلغهم . فإن كانت الدعوة لم تبلغهم فعليهم الافتتاح بالدعوة إلى الإسلام باللسان لقول الله – تبارك وتعالى – : ﴿ **ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن** ﴾ [4] ولايجوز لهم القتال قبل الدعوة ، لأن الإيمان وإن وجب عليهم قبل الدعوة بمجرد العقل فاستحقوا القتل بالامتناع لكن الله – تبارك

---

(١) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٢٣١ . (٢) الآية ١٥ من سورة الإسراء .

(٣) بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٨٧ . (٤) الآية ١٢٥ من سورة النحل .

وتعالى – حرم قتالهم قبل بعث الرسول – عليه الصلاة والسلام – وبلوغ الدعوة إياهم فضلا منه ومنه قطعا لمعذرتهم بالكلية ، وإن كان لاعذر لهم في الحقيقة لما أقام – سبحانهُ وتعالى – من الدلائل العقلية التي لو تأملوها حق التأمل ونظروا فيها لعرفوا حق الله تبارك وتعالى عليهم ، لكن تفضل عليهم بإرسال الرسل – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين – لئلا يبقى لهم شبهة عذر فيقولون ﴿ **ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع أياتك من قبل أن نذل ونخزى** ﴾ [1] وإن لم يكن لهم أن يقولوا ذلك في الحقيقة لما بينا ؛ ولأن القتال مافرض لعينه بل للدعوة إلى الإسلام .

والدعوة دعوتان : دعوة بالبنان وهي القتال ، ودعوة بالبيان وهو اللسان ، وذلك بالتبليغ والثانية أهون من الأولى ؛ لأن في القتال مخاطرة بالروح والنفس والمال ، وليس في دعوة التبليغ شيء من ذلك ، فإذا احتمل حصول المقصود بأهون الدعوتين لزم الافتتاح بها ؛ هذا إذا كانت الدعوة لم تبلغهم فإن كانت قد بلغتهم جاز لهم أن يفتتحوا القتال من غير تجديد الدعوة ؛ لما بينا أن الحجة لازمة ، والعذر في الحقيقة منقطع ، وشبهة العذر انقطعت بالتبليغ مرة ، لكن مع هذا الأفضل أن لايَفْتتحوا القتال إلا بعد تجديد الدعوة ؛ لرجاء الإجابة في الجملة ، وقد روى أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يقاتل الكفرة حتى يدعوهم إلى الإسلام فيما كان دعاهم غير مرة ، فدل على أن الافتتاح بتجديد الدعوة أفضل) [2] .

وكلام سائر الأئمة لايختلف عن هذا الكلام ، قال الإمام أحمد : إن الدعوة قد بلغت وانتشرت ولكن إن جاز أن يكون قوم خلف الروم وخلف الترك على هذه الصفة لم يجز قتلهم قبل الدعوة [3] .

---

(١) الآية ١٣٤ من سورة طه . (٢) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٠٠ . (٢) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٠٠ .

الترجيح

وإنني أرجح المذهب القائل بوجوب الدعوة لمن لم تبلغهم الدعوة ، واستحبابها لمن بلغتهم وهو المذهب الثالث ، وهو رأي الجمهور من علماء الإسلام . وهو الذي يتمشى مع سماحة الإسلام وآدابه السامية وسلامه الشامل .

أما المذهب الأول فيعارضه عمل الرسول – صلى الله عليه وسلم – وإغارة الصحابة على الأعداء بدون الدعوة لهم .

وأما المذهب الثاني فيعتمد على عمل الرسول – صلى الله عليه وسلم – ولكنه يعارضه قوله – صلى الله عليه وسلم – في الأحاديث الأخرى الدالة على الدعوة قبل القتال .

والأولى في هذه الحالة أن نوفق بين الأحاديث ، وذلك بجعل الأقوال بالنسبة لمن لم تبلغهم الدعوة ، والأفعال بالنسبة لمن بلغته الدعوة ، والاستحسان بالدعوة بعد تبليغها من باب التذكير رجاء أن يسلموا ، والأحاديث التي تدل على الدعوة قبل القتال ، يحتمل أن يكون الأمر فيها للاستحباب وهو محبوب في كل حال .

ويحتمل أن وجوب الدعوة كان في بدء الأمر قبل انتشار الدعوة وظهور الإسلام . فأما اليوم فقد انتشرت الدعوة فاستغنى بذلك عن الدعاء عند القتال . قال الأمام أحمد : كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يدعو إلى الإسلام قبل أن يحارب حتى أظهر الله الدين وعلا الإسلام ولا أعرف اليوم أحدا يدعي ، قد بلغت الدعوة كل أحد ، فالروم قد بلغتهم الدعوة وعلموا مايراد منهم ، وإنما كانت الدعوة في أول الإسلام ، وإن دعا فلا بأس [1] .

---

(١) المغني جـ ٨ ص ٢٦١ .

وخلفاء الإسلام كانو يأمرون قوادهم بالدعوة قبل القتال . والقواد كانوا ينفذون ذلك ويضعون أمام أعينهم أن الغرض الأول من القتال هو الدعوة إلى الإسلام . وخير شاهد على ذلك ماحدث في موقعة القادسية زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . فقد أرسل رستم إلى سعد بن أبي وقاص يسأله توجيه بعض أصحابه إليه فوجه المغيرة بن شعبة فقصد سريرهُ – ليجلس معه عليه فمنعته الأساورة [١] من ذلك . وكلمه رستم بكلام كثير ثم قال له : قد علمت أنه لم يحملكم على ما أنتم فيه إلا ضيق المعاش وشدة الجهد ونحن نعطيكم ماتتشبعون به ونصرفكم ببعض ماتحبون . فقال المغيرة : إن الله بعث إلينا نبيه – صلى الله عليه وسلم – فسعدنا بإجابته واتباعه . وأمرنا بجهاد من خالف ديننا ﴿ **حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** ﴾ [٢] .

ونحن ندعوك إلى عبادة الله وحده والإيمان بنبيه – صلى الله عليه وسلم – فإن فعلت وإلا فالسيف بيننا وبينكم .

فنخر [٣] رستم غضباً . ثم قال : والشمس والقمر لايرتفع الضحى غداً حتى نقتلكم أجمعين .

قال المغيرة : لاحول ولاقوة إلا بالله وانصرف عنه [٤] .

والإسلام دين الرحمة والعدل والإنصاف لايرضى من المسلمين أن يغزوا قوما يحبون الإسلام ويودون معرفته ويسألون عنه . يقول في ذلك محمد بن الحسن – رحمه الله – : ولو أن قوما من أهل الحرب بلغهم الإسلام ولم يدروا كيف هو فغزاهم المسلمون

---

(١) يقال هو أسور من الأساورة للرامي الحاذق . والأصل -أساورة الفرس- قوادها /وكانوا رماة الحذق.

(٢) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

(٣) نخر ينخر نخيراً : مد الصوت في خياشيمه .

(٤) فتوح البلدان جـ ١ ص ٣١٥ .

obeikandl.com

فدعوا إلى أن يسلموا فأبي الأمير الذي على المسلمين أن يجيبهم إلى ذلك حتى قاتلهم وظهر عليهم . فإنه ينبغي أن يعرض عليهم الإسلام . فإن أسلموا خلى سبيلهم وسلم لهم أموالهم وذراريهم وأراضيهم .

لأن القتال شرع لأجل الإسلام على ماقال – صلى الله عليه وسلم – : ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)) (١) وهؤلاء لما سألوا الإسلام فقد رغبوا فيه . فكان يجب على الإمام أن يصف لهم الإسلام قبل المقاتلة حتى يسلموا . فإذا قاتلهم ولم يصف لهم الإسلام فقد أخطأ فيه . فعليه أن يرجع عن خطئه فيعرض عليهم الإسلام بعد الظهور عليهم . فبقوا أحرارا كما كانوا . وإن أبوا أن يسلموا جعلوا ذمة ؛ لأنهم وقعوا في أيدي المسلمين آمنين ؛ لأن قتالهم حرام على الإمام – لما دعوا إلى الإسلام فلا يجعلون فيئًا ولكن يجعلون ذمة [٢] .

وهذا هو العدل الذي جاء به الإسلام وهذه هي الأخلاق السامية التي يحث عليها دين محمد – عليه السلام – فهل هناك عدالة أسمى من هذه العدالة ؟ وهل هناك مثل عليا كريمة مثل هذه المثل ؟ .

لا اكراه في الدين

يقول الله تعالى في كتابه الكريم : ﴿ **لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغيِّ فمن يكفر بالطَّاغُوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم** ﴾ [٣] .

وهذا نص كريم يدل بعمومه على عدم الإكراه في الدين فهل هذا العموم باق .

---

(١) رواه البُخاري ومسلم .

(٢) شرح السير الكبير جـ٤ ص ٣٤٣ .

(٣) آية ٢٥٦ من سورة البقرة .

أو منسوخ أو مخصوص ؟

لابد للإجابة على هذا السؤال من الرجوع إلى كلام العلماء في ذلك ومعرفة ماقالوه ؛ ليتسنى لنا الوقوف على رأي صحيح نستنير به في هذه الحياة .

يقول أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في معنى ذلك فقال بعضهم : نزلت هذه الآية في قوم من الأنصار . أو في رجل منهم – كان لهم أولاد قد هَوَّدُوهم أو نَصَّروهم فلما جاء الله بالإسلام أرادوا إكراههم عليه ، فنهاهم الله عن ذلك حتى يكونوا هم يختارون الدخول في الإسلام ، وذكر من قال ذلك وعلى رأسهم ابن عباس .

ومن الآثار الكثيرة التي ذكرها هذا الأثر المروي عن عامر – رضي الله عنه – قال : كانت المرأة من الأنصار تكون مِقْلاَةً (لايعيش لها ولد) فتنذر إن عاش ولدها أن تجعله من أهل الكتاب على دينهم ، فجاء الإسلام وطوائف من أبناء الأنصار على دينهم فقالوا : إنما جعلناهم على دينهم ونحن نرى أن دينهم أفضل من ديننا ، وإذ جاء الله بالإسلام فلنكرهنهم فنزلت ﴿ لا اكراه في الدين ﴾ فكان فصل مابين من اختار اليهودية والإسلام فمن لحق بهم اختار اليهودية ومن أقام اختار الإسلام [1] .

وعن ابن عباس أنها نزلت في أولاد الأنصار الذين تهودوا قبل الإسلام وأراد أهلوهم من الأنصار استردادهم حين أُجْلِيتْ بنو النضير في السنة الرابعة . فقال الرسول – صلى الله عليه وسلم – إثر نزول الآية ((قد خير أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم ، وإن اختاروهم فأجلوهم معهم)) [2] .

وقال آخرون : بل معنى ذلك .... لايكره أهل الكتاب على الدين إذا بذلوا

---

(١) تفسير الطبري جـ ٥ ص ٤٠٧ .

(٢) صفوة البيان لمعاني القرآن ص ٨٤ .

الجزية ولكنهم يقورن على دينهم .. وقالوا الآية في خاص من الكفار ولم ينسخ منها شيء ، وذكر الأحاديث الدالة على هذا التفسير وأختار منها هذا الأثر :

عن الضحاك في قوله ﴿ **لا إكراه في الدين** ﴾ قال : أُمِرَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقاتل جزيرة العرب من أهل الأوثان فلن يقبل منهم إلا "" لا إله إلا الله "" أو السيف . ثم أمر فيمن سواهم بأن يقبل منهم الجزية .... فقال ﴿ **لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي** ﴾ .

وقال آخرون : هذه الآية منسوخة ، وإنما نزلت قبل أن يفرض القتال . وذكر من قال ذلك في هذا الأثر :

عن الزهري قال : سألت زيد بن أسلم عن قول الله – تعالى – ذكره : ﴿ **لا إكراه في الدين** ﴾ قال : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمكة عشر سنين لايُكره أحداً في الدين . فأبى المشركون إلا أن يقاتلوهم فاستأذن الله تعالى في قتالهم فأذن له [1] .

والمعنى العام للآية الكريمة : لم يجر الله أمر الإيمان على الإجبار والقسر . ولكن على التمكين والاختيار . ونحوه قوله – تعالى – ﴿ **ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا ، أفأنت تُكره الناس حتى يكونوا مؤمنين** ﴾ [2] .

أي لو شاء لقسرهم على الإيمان ، ولكنه لم يفعل وبني الأمر على الأختيار [3] .

ويقول الإمام النسفي في معناه : لا إجبار على الدين الحق وهو دين الإسلام . وقيل : هو إخبار في معنى النهي [4] .

---

(١) تفسير الطبري جـ ٥ ص ٤٠٨ .
(٢) الآية ٩٩ من سورة يونس .
(٣) تفسير الكشاف جـ ١ ص ٢٣١ .
(٤) تفسير النسفي جـ١ ص ١٠١ .

وفي صفوة البيان لمعاني القرآن ﴿ **لا إكراه في الدين** ﴾ على ماذكره أبو مسلم والقفال : ليس في الدين – وهو عقد في القلب . وإذعان في النفس ، إكراه وإجبار من الله – تعالى – بل مبناه على التمكين والاختيار وهو مناط الثواب والعقاب . ولولا ذلك لما حصل الابتلاء والاختبار ولبطل الامتحان . وهو كقوله تعالى : ﴿ **فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر** ﴾ [1] .

وقيل معناه : ان من حق العاقل – بعد ظهور الآيات البينات على أن الإيمان بالله وطاعته رشد . والكفر به ومعصيته غيّ – ألا يحتاج إلى الإكراه على التدين بالإسلام الحنيف . بل يختاره من غير تردد – والجملة على المعنين خبرية .

وقيل هي في معنى النهي . أي لاتكرهوا في الدين ولاتجبروا عليه أحدا . فإنه بين واضح الدلائل والبراهين . ومن أضله الله وأعمى قلبهُ لايفيده الإكراه على الدخول فيه [2] .

وهذه الأقوال التي ذكرها العلماء في تفسير الآية الكريمة تستوجب النظر فيها وكلامهم ينحصر في المذاهب الثلاثة التي سأذكرها :–

الأول : قصر الآية على أولاد الأنصار – الذين تَهَوَّدوا أو تَنَصَّروا .

الثاني: خصصها بأهل الكتاب وكل من يجوز أخذ الجزية منه .

الثالث: جعلها منسوخة بآيات القتال .

---

(١) الآية ٢٩ من سورة الكهف .

(٢) صفوة البيان لمعاني القرآن ص ٨٤ .

الترجيـــــح

وأولى هذه الأقوال بالصواب ، هو القول الثاني ؛ لأن الأول جعل سبب النزول مخصصا للآية الكريمة بمن نزلت فيهم دون سواهم ، والأصح أن سبب النزول لايخصص ، بل تصدق الآية على من نزلت فيهم ، وعلى من يكون مثلهم وعلى شاكلتهم ، والعبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب .

والثالث جعلها منسوخة باذن الله – سبحانه وتعالى – لنبيه – عليه السلام – بقتالهم ودعوى النسخ هذه لاداعي لها ؛ لأن الناسخ لايكون ناسخا إلا إذا نفى حكم المنسوخ ولايجوز اجتماعهما . (فأما ما كان ظاهرُهُ العموم من الأمر والنهي وباطنه الخصوص فهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل . وإذا كان ذلك كذلك وكان غير مستحيل أن يقال : لا إكراه لأحد ممن أخذت منه الجزية في الدين ، ولم يكن في الآية دليل على أن تأويلها بخلاف ذلك ، وكان المسلمون جميعا قد نقلوا عن نبيهم – صلى الله عليه وسلم – أنه أكره على الإسلام قومًا فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام ، وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه ، وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب ، وكالمرتد عن دينه – دين الحق – إلى الكفر ومن أشبههم ، وأنه ترك إكراه آخرين على الإسلام بقبوله الجزية منهم وإقرارهم على دينهم الباطل ، وذلك كأهل الكتابين ومن أشبههم – كان بينا بذلك أن معنى قوله ﴿ **لا إكراه في الدين** ﴾ إنما هو لا إكراه في الدين لأحد ممن حل قبول الجزية منه بأدائه الجزية ورضاه بحكم الإسلام .

﴿ **قد تبين الرشد من الْغَيّ** ﴾ قد وضح الحق من الباطل ، والهدى من الضلال واستبان لطالب الحق والرشاد وجه مطلبه فتميز من الضلالة والغواية فلا تُكْرهوا من

أهل الكتابين ومن أبحث لكم أخذ الجزية منه – أحدًا على دينكم دين الحق ، فإن من حاد عن الرشاد بعد استبانته له فإلى ربه أمره ، وهو ولي عقوبته في معاده [١] .

ومن ذلك يظهر لنا : أن الجهاد الذي فرضه الله على المؤمنين ليس للإكراه على الإسلام والعقيدة ، وإنما هو من أجل بقاء الكفار على جحود حق الله وعصيانهم أمره ، ومحادته بعد وضوح الحجج وظهور الدلائل والأعذار إليهم ، ولحملهم على العمل بشريعته والانقياد لأحكامه ، وحماية الدعوة والحق الذي جاءت به من عدوانهم ، وليكون الدين كله لله وحده [٢] ، قال تعالى : ﴿ **وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله** ﴾ [٣] .

شبة المستشرقين

يدعي بعض المستشرقين أن الإسلام انتشر بالسيف ، وهذا القول في الحقيقة والواقع باطل ولا أساس له من الصحة ومن هؤلاء :

يقول ماكندونالد في دائرة المعارف الإسلامية : إن نشر الإسلام بجد السيف والقوة هو الواجب الديني على كل مسلم [٤] .

وهذا القول مردود وإن وافقه عليه بعض المستشرقين والذي رده ليس مفكري الإسلام وحدهم ، ولكن مفكري الغرب المنصفين قالوا ببطلانه ، ومن هؤلاء المستشرق الفرنسي أميل درمنغم يقول في انتشار الإسلام في يثرب :

ذاع في يثرب أن قريش مكة يؤذون النبي ويسخرون منه ويقولون : إنه مفتون

---

(١) تفسير الطبري جـ ٥ ص ٤١٦ .

(٢) صفوة البيان لمعاني القرآن ص ٨٤ .

(٣) الآية ١٩٣ من سورة البقرة .

(٤) روح الدين الإسلامي ص ٣٢١ .

أو مجنون ، وذاع فيها أنهم يأتمرون به ليقتلوه ، وأنه قد يهاجر إليها طلبا للحماية . ومما حدث أن نفراً من أهل يثرب : ذهبوا إلى مكة ليزوروا الكعبة المقدسة ، وأنهم اجتمعوا بالنبي ، ورجعوا حمسا بعد أن بايعوه راجين أن يقيم بيثرب ، وأن النبي أرسل إلى يثرب من يعلمون الناس الإسلام ، وينشرونه وينظمونه ، ومن هؤلاء مصعب بن عمير ، وكان منزله في يثرب على أسعد بن زرارة ، وكان يجتمع إليه في دار أسعد هذا ، أو في دار بني ظفر رجال ممن أسلم ، فكانت له في ذلك منعة .

ومن أهم الساخطين على ذلك سعد بن معاذ وصديقهُ أسيد بن حُضير ، وأسيد هذا أخذ حربته ذات يوم وأقبل إلى حيث كان مصعب ابن عمير يقوم بمواعظه ، فوقف عليه متشتما قائلا ، ماجاء بك إلينا ، تسفّه ضعفاءنا ، اعتزلنا إن كانت لك بنفسك حاجة .

قال مصعب له برفق : أو تجلس فتسمع ؟ فإن رضيت أمرا قبلته وإن كرهته أكف عنك ماتكره .

فقال أسيد متذمراً : أنصفت ، ثم ركز حربته وجلس إلى مصعب مقطبا مع قليل هدوء ، وكان مصعب جالساً وسط حلقة من المستمعين لمواعظه ، وكان يحيط بهذه الحلقة حلقة أخرى من الحراب والمزاريق .

قال مصعب بصوت منسجم موزون مؤثر : ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾ ثم تلا مصعب بصوت رخيم آيات من القرآن رائعة لينة ، يترنح من انسجامها تأثرا سامعوها من العرب المرهفي الحس تجاه كل موسيقي وكل شعر . فيشعرون بريح طيبة تأتيهم من عالم آخر كله عظمة وجمال ﴿ **الحمد لله رب العالمين • الرحمن الرحيم • مالك يوم الدين • إياك نعبد وإياك نستعين** ﴾ .

والعرب سهلوا الإنفعال إلى الغاية ... قوم يتأثرون بسرعة وصوله فينفذ العامل الحسي أو الشعري في نفوسهم نفوذ السهم الناري .

لم يتردد أسيد في الأمر . ولم يفكر في درأ حميته ، فهو بعد أن أنصت لبعض آي القرآن وعلم من مصعب قواعد دين النبي الجديد أعلن إسلامه مسلماً أمرهُ إلى الله ، فاغتسل من فوره ورفع سبابته إلى السماء قائلا : لا إله إلا الله محمد رسول الله .

عاد أسيد حَمِسًا غير مفكر في سوى زيادة عدد المسلمين . فقال لمصعب : إن ورائي رجلا إن اتبعك لم يتخلف عنه أحد من الأوس وسأرسله إليك ، سعد بن معاذ .

جيء في الغد بسعد بن معاذ إلى مصعب وهو يفقه في دار أسعد بن زرارة فبدأ سعد يشتم قريبه أسعد هذا لائما إياه على إيوائه غرباء دسَّاسين ، غير أنه لم يلبث أن أفحمه حلم تالي القرآن وروعة الآيات . فأقبل إلى نادي قومه وقال : يابني عبد الأشهل : كيف تعلمون أمري فيكم ؟ فقالوا : سيدنا وأفضلنا رأيا وأيمننا نقيبه [1] .

فقال : إن كلام رجالكم ونسائكم على حرام حتى تؤمنوا بالله ورسوله .

ويعقب المستشرق على هذه القصة التي نقلتها بكاملها بقوله : بمثل هذا انتشر الإسلام في يثرب بالتدريج [2] .

فهل في يثرب قوة أجبرت أهلها على الدخول في الدين ؟ وهل أعمل المسلمون فيهم السيف كما يدعي بعض الغربيين ؟

إن نور الإسلام هو الذي كان يهدي الحيارى إلى سواء السبيل . وإن أخلاقه ومبادئه القويمة التي تتمشى مع الفطرة السليمة ، هي التي كانت تجعل الناس

---

(١) ميمون النقيبه : محمود المخبر .

(٢) كتاب حياة محمد ترجمة عادل زعيتر ص ٢٧ ومابعدها ، ص ٤٦ نبي البر .

يسارعون إلى اعتناقه واتباع محمد – صلى الله عليه وسلم – فيما جاءهم به من عند الله رب العالمين .

ويقول – أيضا – في مكان آخر من كتابه : لم يشرع الجهاد لهداية الناس بالسيف ففي القرآن ﴿ **لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي** ﴾ [1] والقرآن يأمر المسلمين بالاعتدال وبألا يبدءوا بالاعتداء [2] .

والإسلام دين الحرية بحق ، الحرية بكل معانيها ، ومنها الحرية الدينية التي حافظ عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصحابته من بعده ، والتاريخ لم يرو لنا أن المسلمين أجبروا يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً على الإسلام . بل كانت الحرية مكفولة لهم يدينون بدينهم ويقيمون شعائرهم تحت سمع المسلمين وبصرهم ماداموا خاضعين لحكم الإسلام ، يؤدون الجزية للمسلمين ، هذا المبلغ البسيط في سبيل محافظة المسلمين عليهم ودفاعهم عنهم إذا أرادهم أحد بسوء .

وليس الأمر قاصرا على هذا المستشرق وحده ، بل هناك من يدافع عن الإسلام غيره ، ويرد قول الآخرين غير المنصفين ، ومن هؤلاء السير توماس أرنولد الذي يقول في كتابه الدعوة إلى الإسلام :–

ومن هذه الأمثلة التي قدمناها آنفا عن ذلك التسامح الذي بسطه المسلمون الظافرون على العرب المسيحين في القرن الأول من الهجرة . واستمر في الأجيال المتعاقبة ، نستطيع أن نستخلص بحق أن هذه القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام – إنما فعلت ذلك عن اختيار وإرادة حرة . وأن العرب المسيحيين الذين يعيشون في

---

(١) الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .

(٢) كتاب حياة محمد ترجمة عادل زعيتر ص ١٦٩ .

وقتنا هذا بين جماعات مسلمة لشاهد على هذا التسامح [1] .

ويقول أيضا قبل ذلك في ص ٦٥ : ويمكننا أن نحكم من الصلات الودية التي قامت بين المسيحيين من العرب بأن القوة لم تكن عاملا حاسما في تحويل الناس إلى الإسلام ، فمحمد نفسه قد عقد حلفا مع بعض القبائل المسيحية ، وأخذ على عاتقه حمايتهم ، ومنحهم الحرية في إقامة شعائرهم الدينية ، كما أتاح لرجال الكنيسة أن ينعموا بحقوقهم ونفوذهم ، وهذه شهادة أخرى على تسامح الإسلام من الأستاذ – متز إذ يقول : إن مايميز المملكة الإسلامية عن أوربا النصرانية في القرون الوسطى ، أن الأولى يسكنها عدد كبير من معتنقي الأديان الأخرى غير الإسلام وليست كذلك الثانية ، وأن الكنائس والبِيَع ظلت في المملكة الإسلامية كأنها خارجة عن سلطان الحكومة ، وكأنها لاتكون جزءا من المملكة معتمدة في ذلك على العهود وما أكسبتهم من حقوق ، وقضت الضرورة أن يعيش اليهود والنصارى بجانب المسلمين . فأعان ذلك على خلق جو من التسامح لاتعرفه أوربا في القرون الوسطى – كان اليهودي أو النصراني حرا أن يدين بدينه ولكنه إن أسلم ثم ارتد عوقب بالقتل [2] .

وزيادة على هذه الأقوال أقول : لم ينتشر الإسلام بالسيف كما يقولون . وهذا هو التاريخ خير شاهد على ما أقول ، فلنبحث في ثناياه عن كيفية انتشار الإسلام من أول أمرة .

---

(١) الدعوة إلى الإسلام ترجمة حسن إبراهيم وزميليه ص ٦٩ ، ٧٠ .

(٢) روح الدين الإسلامي ص ٣٢٢ .

انتشار الإسلام في مكة

نزل جبريل – عليه السلام – على محمد – صلى الله عليه وسلم – وكان أول من آمن به من النساء خديجة بنت خويلد أم المؤمنين ، وأول ذكر من الناس آمن برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصلى معه وصدق بما جاءه من الله – تعالى – : على بن أبي طالب وهو يومئذ ابن عشر سنين ، ثم أسلم زيد بن حارثة ، ثم أسلم أبوبكر الصديق ، وأسلم بدعاء أبي بكر عثمان بن عفان ، والزبير بن العوام ، وعبدالرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وطلحة بن عبيد الله ، فجاء بهم إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين استجابوا له فأسلموا وصلوا .

ثم أسلم عبيدة بن الجراح ، وأبو سلمة ، والأرقم بن أبي الأرقم ، وعثمان ابن مظعون ، وأخواه قدامة وعبدالله ، وعبيدة بن الحارث ، وسعيد بن زيد وامرأته فاطمة بنت الخطاب ، وأسماء بنت أبي بكر ، وعائشة بنت أبي بكر وهي صغيرة ، وخبّاب بن الأرت ، وعمير بن أبي وقاص ، وعبدالله بن مسعود ، ومسعود بن ربيعة ، وسليط ابن عمرو ، وأخوه حاطب ، وعياش بن أبي ربيعة ، وامرأته أسماء بنت سلامة ، وخنيس بن خذافة ، وعامر بن ربيعة ، وعبدالله بن جحش ، وأخوه أبو أحمد ، وجعفر بن أبي طالب ، وامرأته أسماء بنت عميس ، وحاطب بن الحارث ، وامرأته فاطمة بنت المجلل ، وأخوه حطاب وامرأته فكيهة بنت يسار ، ومعمر بن الحارث ، والسائب بن عثمان ، والمطلب بن أزهر وامرأته رملة بنت أبي عوف ، والنحام نعيم ابن عبدالله ، وعامر بن فهيرة ، مولي أبي بكر ، وخالد بن سعيد بن العاص ، وامرأته أمينه بنت خلف ، وحاطب بن عمرو ، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، وواقد بن عبدالله ، وخالد وعامر وعاقل وإياس بنو البكير بن عبد ياليل ، وعمار بن ياسر ، وصهيب بن سنان .

ثم دخل الناس في الإسلام إرسالا من الرجال والنساء حتى فشا ذكر الإسلام بمكة وتحدث به [1] .

الهجرة إلى الحبشة

ولما اشتد الإيذاء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه أمرهم بالهجرة إلى الحبشة [2] وتركوا وطنهم وأموالهم وهاجروا فرارا بدينهم ، واستمساكا به وخوفا من الفتنة فيه .

فهل أجبرهم على ذلك أحد ؟ يعذبون أشد العذاب ومع ذلك لايتركون هذا الدين ؛ لأنه مس قلوبهم ، وسرى في دمائهم ، فاستحبوا الموت في سبيله ، وقصة بلال بن أبي رباح وعمار بن ياسر وأهله ، وغيرهم خير دليل على التضحية بالنفس في سبيل العقيدة السليمة .

انتشار الإسلام في المدينة

كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينتظر موسم الحج ويعرض نفسه على قبائل العرب . وفي موسم الحج قابل نفرا من الخزرج وقال لهم : ((أفلا تجلسون أكلمكم ؟ قالوا : بلى : فجلسوا معه فدعاهم إلى الله – عز وجل – وعرض عليهم الإسلام ، وتلا عليهم القرآن ، ثم انصرفوا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – راجعين إلى بلادهم وقد آمنوا وصدقوا)) .

فلما قدموا المدينة إلى قومهم ذكروا لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم ودعوهم إلى الإسلام حتى فشا فيهم فلم تبق دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكر من رسول

---

(١) نبي البر ص ٢٦ ومابعدها .

(٢) كانت الهجرة الأولى في السنة الخامسة من البعثة سنة ٦١٥م ، والثانية في السنة السادسة من البعثة سنة ٦١٦م .

الله – صلى الله عليه وسلم – (حتى إذا كان العام المقبل ، وافى الموسم من الأنصار اثنا عشر رجلا فلقوه بالعقبة فبايعوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبعث معهم مصعب بن عمير وأمرهُ أن يقرئهم القرآن ويعلمهم الإسلام ، ويفقههم في الدين [1] وهذه تسمى بيعة العقبة الأولى) .

وعلى هذا النهج الكريم انتشر النور في يثرب ، وجاء الموسم الآخر وبايع النبي – صلى الله عليه وسلم – بيعة العقبة الثانية ثلاثة وسبعون رجلا أكثرهم من الخزرج والباقي من الأوس ومعهم امرأتان من نسائهم ، وفي ذلك يقول كعب بن مالك : واعدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العقبة من أوسط أيام التشريق . قال : فلما فرغنا من الحج وكانت الليلة التي واعدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لها ، ومعنا أبو جابر عبدالله بن عمرو بن حرام سيد من سادتنا ، وشريف من أشرافنا ، أخذناه معنا وكنا نكتم من معنا من قومنا من المشركين أمرنا ، فكلمناه وقلنا له : يا أبا جابر : إنك سيد من سادتنا . وشريف من أشرافنا . وإنا نرغب بك عما أنت فيه أن تكون حطبا للنار غدا ، ثم دعوناه إلى الإسلام وأخبرناه بميعاد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إيانا العقبة – فأسلم وشهد معنا العقبة ، وكان نقيبا .

فنمنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا ، حتى إذا مضى ثلث الليل خرجنا من رحالنا لميعاد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نتسلل تسلل القطا مستخفين حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة ونحن ثلاثة وسبعون رجلا ومعنا امرأتان من نسائنا [2] .

واجتمعوا بالنبي – عليه السلام – ومعه العباس بن عبدالمطلب وبايعوه على أن

---

(١) نبي البر ص ٤٥ ، ٤٦ .

(٢) نبي البر ص ٤٧ ، ٤٨ .

يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم ، وقال له البراء بن معرور : والذي بعثك بالحق نبيا لنمنعنّك مما نمنع منه أزرنا – نساءنا – فبايعنا يارسول الله فنحن والله أبناء الحروب وأهل الحلقة (السلاح) ورثناها كابرا عن كابر .

وطلب النبي – صلى الله عليه وسلم – منهم أن يخرجوا اثنى عشر نقيبا ليكونوا على قومهم بما فيهم ، فاخرجوا منهم اثنى عشر نقيبا تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس ثم قال للنقباء : أنتم على قومكم بما فيهم كفلاء ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم وأنا كفيل على قومي – يعني المسلمين – قالوا : نعم [1] .

الهجرة إلى المدينة

وبعد أن اطمأن النبي – عليه السلام – إلى مسلمي يثرب أمر أصحابه بالهجرة إليها (٢) ففيها الأنصار ، وهاجر الأصحاب وهاجر النبي وأبو بكر وهاجر من بقى من المسلمين وتكون المجتمع الإسلامي الأول الجديد ، وارتفعت راية الإسلام خفاقة عالية في المدينة ، تعلن انبثاق النور وسريانه في الآفاق ، فهل دخل هؤلاء الناس في الإسلام عن طريق الإجبار ؟ وهل كان للسيف تأثير فيهم ؟

لم يقل أحد ذلك ، ولن يستطيع أحد أن يقول ذلك ، سواء أكان محبا للإسلام أو عدوا له .

والذي أفهمه بعد أن سردت هذه الحقائق من كتب السيرة المعتمدة أن هذه الفرية التي يقولها : ماكدونالد وأمثاله باطلة ، وأن الإسلام انتشر لعلو قدره ، وحسن فضائله ، وجمال مافيه من أحكام حافظت على الفرد والأسرة والمجتمع ، ودعت إلى

---

(١) نفس المصدر ص ٤٨ .

(٢) بدأت الهجرة إليها في أواخر ذي الحجة من السنة الثالثة عشرة للنبوة في ابريل سنة ٦٢٢م .

السلام العام الشامل لبني الإنسان في كل مكان على وجه الأرض ، والحروب التي حدثت والفتوحات الإسلامية التي وقعت ، ماكانت إلا لغرض السلام في الأرض ، السلام الكريم الذي تعززه القوة فهو سلم مسلح .

يقول الله تعالى : ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ، ترهبون به عدو الله وعدوكم ، وآخرين من دونهم لاتعلمونهم الله يعلمهم** ﴾ [1] .

القوة طريق السلام

إن القوة سبيل السلام ، والضعف سبيل العبودية والذل والاستعمار . والحروب الإسلامية ماهي إلا لإقرار السلام ونشر العدل في الأرض .

يقول الإمام الشيخ محمد عبده : إن الله لايحب سفك الدماء ، وإنه ماكتب القتال إلا لضرورة دفاع المبطلين المغيرين على الحق وأهله ؛ لأنهم خالفوا أباطيلهم واتبعوا الحق من ربهم ، فيريدون أن ينكلوا بهم أو يرجعوا عن حقهم [2] .

ويقول – أيضا – في تفسير قوله – تعالى – : ﴿ **ياأيها النبي حرِّض المؤمنين على القتال** ﴾ [3] إن تحريض النبي للمؤمنين معه هو الذي يحملهم بباعث الإيمان والإذعان النفسي – دون الإلزام والسيطرة – على الاستعداد له وتوطين النفس عليه ، وذلك هو الذي يوطن نفوس الكافرين على كف بأسهم عن المؤمنين وبعدهم لترك الاعتداء عليهم ؛ لأنه لاشيء أدعى إلى ترك القتال من الاستعداد للقتال ، وعلى هذه القاعدة جرى عمل دول أوربا في هذا العصر [4] .

---

(١) آية ٦٠ من سورة الأنفال .

(٢) تفسير المنار جـ ٥ ص ٢٦٣ .

(٣) آية ٦٥ من سورة الأنفال .

(٤) تفسير المنار جـ ٥ ص ٣٠٤ .

إن أسباب الحروب كثيرة متعددة . وأهدافها منها الدنيوي الحقير ، ومنها الأخروي النافع العظيم . والإسلام عمل على حصر الحروب في ناحية واحدة ، وحظر على المؤمنين أن ينظروا إلى غيرها .لقد حصرها الإسلام في الدفاع عن الدعوة ونشرها بين الناس . ووجه همم المحاربين إلى وجهة الخير التي سماها – سبيل الله .

(وسبيل الله هي طريق الحق والانتصار له . فمنه إعلاء كلمة الله ونشر دعوة الإسلام ، ومنه دفاع الأعداء إذا هددوا أمتنا أو أغاروا على أرضنا ، أو نهبوا أموالنا . أو صادورا تجارتنا وصدونا عن استعمال حقوقنا مع الناس . فسبيل الله عبارة عن تأييد الحق الذي قرره ويدخل فيه كل ماذكرنا [1] .

إن رضاء النبي – صلى الله عليه وسلم – ببقاء أهل الأديان السماوية الأخرى كاليهودية والمسيحية وحتى المجوسية الذين لهم شبهة كتاب على دينهم وعدم إكراههم على الدخول في الإسلام – لخير دليل على دخول الناس الإسلام رغبة لا عن رهبة . وعن إيمان به وتصديق بمبادئه وأحكامه . لا عن خوف من سيف ولا عن طمع في منصب .

إسلام بعض أهل الكتاب

وهذه قصة تبين كيف أسلم أهل الكتاب في عهد الرسول ، عليه السلام – :-

قال ابن اسحق : وكان من حديث عبدالله بن سلام كما حدثني بعض أهله عنه وعن إسلامه حين أسلم ، وكان حبرا عالما قال : لما سمعت برسول الله – صلى الله عليه وسلم – عرفت صفته واسمه وزمانه الذي كنا نتوكف له [2] . فكنت مسرا

---

(١) تفسير المنار جـ ٥ ص ٢٢٨ .

(٢) نتوكف له : نتعرض له حتى نلقاه .

لذلك صامتا عليه حتى قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة . فلما نزل بقباء في بني عمرو بن عوف أقبل رجل حتى أخبر بقدومه ، وأنا في رأس نخلة لي أعمل فيها وعمتي خالدة ابنة الحارث تحتي جالسة . فلما سمعت الخبر لقدوم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كبّرت . فقالت لي عمتي حين سمعت تكبيري : خيبك الله . والله لو كنت سمعت بموسى بن عمران قادما مازدت . قال : فقلت لها : أي عمة . هو والله أخو موسى بن عمران وعلى دينه بعث بما بعث به .

قال : فقلت : أي ابن أخي أهو النبي الذي كنا نخبر أنه يبعث مع نفس الساعة ؟ قال : فقلت لها نعم .

قال فقالت : فذالك إذاً .

قال : ثم خرجت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأسلمت ، ثم رجعت إلى أهل بيتي فأمرتهم فأسلموا ، قال : وكتمت إسلامي من يهود . ثم جئت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت له : يارسول الله إن يهود قوم بهت وإني أحب أن تدخلني في بعض بيوتك وتغيبني عنهم ثم تسألهم عني حتى يخبروك كيف أنا فيهم قبل أن يعلموا إسلامي . فإنهم إن علموا إسلامي بهتوني وعابوني .

قال : فأدخلني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعض بيوته ودخلوا عليه فكلموه وسألوه ثم قال لهم : أي رجل الحصين بن سلام فيكم ؟ قالوا : سيدنا وابن سيدنا وحبرنا وعالمنا .

قال : فلما فرغوا من قولهم خرجت عليهم ، فقلت لهم : يامعشر يهود .

---

(١) تفسير المنار جـ ٥ ص ٢٢٨ .

(٢) نتوكف له : نتعرض له حتى نلقاه .

اتقوا الله واقبلوا ماجاءكم به ، فوالله إنكم لتعلمون أنه لرسول الله ، تجدونه مكتوبا عنكم في التوارة باسمه وصفته . فإني أشهد أنه رسول الله ، وأومن به وأصدقه وأعرفه . فقالوا : كذبت . ثم وقعوا [1] بي .

فقلت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم : ألم أخبرك يارسول الله أنهم قوم بهت أهل غدر وفجور وكذب ؟ قال : وأظهرت إسلامي وإسلام أهل بيتي وأسلمت عمتي خالدة بنت الحارث فحسن إسلامها [2] .

وعلماء أوربا المنصفون الذين درسوا وحققوا وفهموا وقارنوا بين دين الفطرة وغيره من الأديان . وتركوا دينهم سواء أكان اليهودية أو النصرانية ودخلوا في دين الإسلام واعترفوا بجماله وصحته . وقوته الروحية وواقعيته في معالجته لمشاكل الحياة معالجة كريمة ترفع قدر الإنسان وتعلي من شأنه ، وتحافظ على أن يعيش كريما . لاعبودية إلا لله . ولاخضوع إلا لمن خلقه وسواه . فهل أجبرهم أحد على الدخول في الإسلام ؟ وهل أسلموا لأن السيف على رقابهم ؟ كلا وألف كلا ... لقد دخلوا في الإسلام عن رضى وفهم . أعجبهم سهولته ويسره ، وأدهشهم جماله وكماله . فدخلوا فيه وهم فرحون ، وقاموا بشعائره وهم مستبشرون بنعمة الله التي أنعم بها عليهم ، وصدق الله إذ يقول : ﴿ **قل إن هدى الله هو الهدى** ﴾ [3] .

والإسلام هو البينة الظاهرة . والحجة الواضحة القوية ، والهداية التي أهداها الله للناس ، والرحمة التي أرسلها لبني الإنسان ، وصدق قول الله – تعالى – ﴿ **قد جاءكم بينة من ربكم وهدًى ورحمة** ﴾ [4] وقوله ﴿ **ياأيها الناس قد جاءتكم**

---

(١) وقع وقوعا ووقيعة في فلان سبه وعابهُ . (٣) آية ١٢٠ من سورة البقرة .

(٢) سيرة ابن هشام ص ١٠٨ ومابعدها . (٤) آية ١٥٧ من سورة الأنعام

موعظة من ربكم ، وشفاءٌ لما في الصدور ، وهدًى ورحمة" للمؤمنين ﴾ [1] .

وهذه قصة من كثير أسردها كدليل على هذا الكلام : "" يقول المهندس – يوليوز برتليو فاجنر – الذي أصبح عبدالقادر عبدالباقي المكاشفي في قصة إسلامه ، وهو الذي تلقى دراسة الهندسة في بوادبست حيث ولد ، وأكملها في ألمانيا ، وأشهر إسلامه في السودان حيث تتلمذ على يد الشيخ عبدالباقي المكاشفي ، فأصبح عبدالقادر عبدالباقي المكاشفي : إنها قصة طويلة تبدأ عندما كنت في آخر سنوات المدرسة الثانوية ، في هذه الأيام وجدت نفسي أتأمل طقوس العبادات المختلفة ، وكنت أقف طويلا أمام مسجد فينا أتأمل المسلمين وهم يؤدون صلاتهم ، فأشعر أنني لست على الأرض بل مرتفع في السماء ، وكلما رأيت هذا المنظر الأخاذ ينخلع قلبي ، وأسرع إلى المنزل وأقفل حجرتي وأقرأ سرا في الكتب التي تتكلم عن الإسلام ....

قرأت القرآن فانفتح قلبي ، وسحرت بهذا الكلام الجميل وهذه الروحانية الرائعة ، وقرأت قصص الأنبياء والرسل ، فوجدت الدين الإسلامي يدخل قلبي هدى ونورا ... حتى أنني كنت أذهب بعد أن تعلمت الوضوء والصلاة من الكتب الإسلامية إلى جامع (هنجاريا) وأؤدي الصلاة في أوقاتها مع المسلمين من جميع الأجناس ، وكنت أحس أنني قريب من الله .. وعرفت منذ هذه الأيام الطهارة والنظافة الروحية والجسمية [2] .

والأستاذ زكي العريبي المصري ، الرجل القانوني الذي كان من كبار اليهود في مصر ، أعلن إسلامه ودخل في دين السلام وهو رجل من رجالات القانون في مصر ، لم

---

(١) آية ٥٧ من سورة يونس .

(٢) مجلة منبر الإسلام العدد ١١ السنة ١٨ ص ٩٧ .

يجبره أحد على الإسلام ، ولم يدخل فيه إلا بعد الدراسة العميقة والتفكير المنطقي الذي يعتمد على الحجة والبرهان ، إنه لم يترك ديانته ولم يدخل في دين محمد – عليه السلام – إلا لأنه أصلح الأديان وأحقها بالاتباع ولولا ذلك مادخل فيه .

وكثير من أمثال هذين الرجلين دخلوا في الإسلام عن هذا الطريق ، وأخلاق المسلمين وسيرتهم الطيبة وعدالتهم التي اتصفوا بها كانت دعاية طيبة ، وسبيلا إلى اعتناق الناس إلى هذا الدين الذي يتصف أهله بهذه الصفات .

فهو بحق انتشر بدون القوة وبدون السيف ، وقوته الروحية ونظامه العادل في تنظيم الحياة هي التي دعت الناس إلى اعتناقه والتمسك به والدفاع عنه حتى الموت ، والافتخار به عند الافتخار ورحم الله القائل :

أبي الإسلام لا أب لي سواه ... إذا افتخروا بقيس أو تميم

لقد تألف العالم الإسلامي (من أجناس مختلفة ، وعناصر متباينة ، وأروماة متنوعة ، واجواء متباعدة ، وألوان متضادة ، ولغات متعارضة ...

والإسلام قد استطاع أن يؤلف بين هذا كله ... والكيان العملاقي لم يكد يظهر في شبه جزيرة العرب منذ مايدنو من أربعة عشر قرنا ، حتى ثبتت قواعده ، واستقر سلطانه ؛ لأنه ليس مبنيا على البطش ، ولامؤسَّسًا على الطغيان ، بل هو مبني على أسس من القوة المعنوية ، ودعائم من المبادىء الروحية ، وعمد من الفضائل الخلقية ، وقواعد من الحكم الاجتماعية ، وأصول من الصلاحية الزمانية والمكانية [1] .

ومجمل القول (إن مصدر ثبات الإسلام ودوامه وصلاحيته الأبدية هو وحدته المطلقة ، المؤلفة من مبادئة التأسيسية التي اتسع إطارها لجميع الأنظمة الفردية

---

(١) هذا هو الإسلام ص ٦٣ .

والأسرية والجماعية والدولية والبشرية على اختلاف أنواعها ، وتباين ألوانها ، وتعقد مشكلاتها ، وكثرة أهدافها [١] .

موقف المحاربين المسلمين من أعدائهم

لقد نظم الإسلام القتال تنظيما دقيقا ، وحافظ على سلامة الجنود المسلمين ، وشعاره الرحمة بالضعفاء ، ويمتاز الإسلام بمميزات كثيرة ترفع قدره وتعلي شأنه ، وتظهره للناس كالمنارة العالية التي يهتدي بها السائرون ، فمع أن الإسلام فرض الجهاد على المسلمين إلا أنه حث كثيرا على أن يكون العدل شعار المحاربين ، والرحمة من الصفات التي يتحلى بها المسلم ، وهذه بعض نظم الإسلام في قتال الأعداء :-

وصية الرسول عليه السلام لجنود الإسلام

((عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ، لاتقتلوا شيخا فانيا ، ولا طفلا ، ولا صَغيرا ، ولا امرأة ، ولاتغلوا وضموا غنائمكم ، وأصلحوا واحسنوا إن الله يحب المحسنين)) [٢] .

وهذه وصية جليلة من صاحب الرسالة ، تبين لنا أنه لايجوز قتل غير المحارب ؛ لأنه هو الذي يقف في طريق الدعوة ويشهر سلاحه في وجوه المسلمين ، أما هؤلاء الضعفاء : الصبي والصّغير ، والمرأة المسالمة ، والشيخ الفاني الذي لايشترك في الحرب برأيه ولايعين عليها بخبرته وتجاربه ، فالإسلام بهم رحيم ، وعليهم شفوق ، (فلا ينبغي أن يقتل النساء من أهل الحرب ، ولا الصبيان ولا المجانين ولا الشيخ

---

(١) هذا هو الإسلام ص ٦٥ .

(٢) السنن الكبرى جـ ٩ ص ٩٠ .

الفاني ، لقوله – تعالى – : ﴿ **وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم** ﴾ [1] وهؤلاء لايقاتلون وحين استعظم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قتل النساء أشار إلى هذا بقوله : ((هاه .. ماكانت هذه تقاتل ، أدرك خالدا وقل له : لاتقتلن ذرية ولا عسيفا)) – والعسيف هو الذي يؤجره الكفار لقتالنا . أو الذي أجرناه لقتالهم ثم انضم إليهم ؛ ولأن الكفر وإن كان من أعظم الجنايات فهو بين العبد وبين ربه – جل وعلا – وجزاء هذه الجناية يؤخر إلى دار الجزاء ، فأما ماعجل في الدنيا فهو مشروع لمنفعة تعود على العباد ، وذلك دفع فتنة القتال ، وينعدم ذلك في حق من لايقاتل ، بل منفعة المسلمين في إبقائه ليكونوا أرقاء للمسلمين ، فإن قاتل واحد من هؤلاء فلا بأس بقتله ؛ لأنهم باشروا السبب الذي به وجب قتالهم ، وإذا كان يباح قتل من له بنية صالحة للمحاربة يتوهم القتال منه فلأن يباح قتل من وجد منه حقيقة القتال أولى [2] .

والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة ، منها : ((عن نافع أن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أخبره أن امرأة وجدت مقتولة في بعض مغازي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأنكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قتل النساء والصبيان)) [3] .

ونفذ المسلمون ذلك في عهد رسول الله وفي عهد الخلفاء الراشدين من بعده .

وصية أبي بكر للجنود

((عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – بعث جيوشا إلى الشام ، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع من تلك الأرباع ،

---

(١) الآية ١٩٠ من سورة البقرة .

(٢) شرح السير الكبير جـ ٣ ص ١٨٢ .

(٣) السنن الكبرى جـ ٩ ص ١٧ .

فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر : إما أن تركب وإما أن أنزل فقال أبو بكر – رضي الله عنه – ما أنت بنازل ولا أنا براكب ، إني أحتسب خطاي في سبيل الله . فقال : انك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ، وستجد قوما فحصوا [1] عن أوساط رءوسهم من الشعر ، فاضرب مافحصوا عنه بالسيف ، وإني موصيك بعشر : لاتقتلن امرأة ولا صَبيا ، ولاكبيرا هرما ، ولاتقطعن شجرا مثمرا ، ولاتخرّبن عامراً ، ولاتعقرن شاةً ولابعيراً إلا لمأكلة ، ولاتحرقن نخلا ولاتغرقنه ولاتغلل ، ولاتجبن)) [2] .

(وفي الرواية الأخرى يقول لقواده يزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة : .. ولاتغرقن نخلا ولاتحرقنها ولاتعقروا بهيمة ولاشجرة تثمر ولاتهدموا بيعة ولاتقتلوا الولدان ولا الشيوخ ولا النساء ، وستجدون أقواما حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له ، وستجدون آخرين اتخذ الشيطان في رؤسهم أفحاصا فإذا وجدتم أولئك فاضربوا أعناقهم إن شاء الله [3] .

وصية عمر للجنود

وكان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه أيضا – يسير على هذا الطريق وكا يحث على عدم قتال الفلاحين الذين يشتغلون في أرضهم ولايشتركون في القتال :

((عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال : أتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب)) [4] .

---

(١) فحصوا : كشفوا الفحصة : نقرة الذقن .

(٢) السير الكبير جـ ٣ ص ١٨٢ .

(٣) السنن الكبري جـ ٩ ص ١٨٩ .

(٤) السنن الكبرى جـ ٩ ص ٧٧ .

مقارنة بين قتال المسلمين وقتال غيرهم

فأين هذا من القتال في العصر الحديث الذي لايفرق بين المحاربين وغيرهم ، ولا بين الكبار والصغار ، ولابين المعسكرات والمدن ، وضحايا الحرب في العصر الحديث لاتقف عند حد ، وقنبلة هيروشيما ونجازاكي التي أحالتا العمار إلى خراب . والحياة إلى فناء ، ومازالت ضحاياها تتساقط إلى الآن . خير دليل على الفارق الشاسع بين أحكام الإسلام في محاربة الأعداء ، وبين أحكام القوانين الوضعية التي تسير عليها الدول ، والتي تخالفها الأمم بحجة المصالح الحربية . فتبيد الشعوب طمعا في النصر وحبا للمنفعة ، وقتال المستعمرين الأوربيين في الدول المختلفة التي تريد الاستقلال في أفريقيا وغيرها تدل بوضوح على وحشية غير المسلمين وعدم خضوعهم لقوانين السماء ، ولا لقوانين الإنسان المتحضر التي تعارفت عليها الدول . وقتال الفرنسيين في الجزائر رأي العالم فيه أبْشع أنواع الحروب ، وقتال عصابات اليهود في فلسطين التي تصفهم بالوحشية المنقطعة النظير ، قتلوا النساء ، وبقروا بطون الحوامل ، وقتلوا الأطفال الرضع ، والشيوخ الركع . كل ذلك مما يوضح عدالة الإسلام ورحمته ويجعله هو القانون الأول الذي يعامل الأعداء معاملة كريمة .

رحمة الإسلام بأعداء الإسلام

إن الإسلام يمنع من صبر الكافر بعد أسره ، وذلك بأن يتخذ غرضًا للرمي ، يدلنا على هذا مارواه أبو أيوب – رضي الله عنه – قال : أدربنا مع عبدالرحمن ابن خالد بن الوليد ، وهو أمير الناس يومئذ على الدروب ، قال ، فنزلنا منزلا من أرض الروم فأقمنا به – قال : وكان أبو أيوب قد اتخذ مسجدًا ، فكنا نروح ونجلس إليه ،

---

(١) أدرب القوم : دخلوا أرض العدو .

ويصلي لنا ، ونستمع من حديثه ، قال فوالله إنا لعشية معه إذ جاء رجل فقال : أتى الآن الأمير بأربعة أعلاج من الروم ، فأمر بهم أن يصبروا فرموا بالنبل حتى قتلوا ، فقام أبو أيوب فزعا حتى جاء عبدالرحمن بن خالد فقال : أصبرتهم ؟ لقد سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن صبر الدابة ، وما أحب أن لي كذا وكذا ، وأني صبرت دجاجة ، قال : فدعا عبدالرحمن بن خالد بغلمان له أربعة فأعتقهم مكانهم)) [1] .

والإسلام يمنع من إحراق الأعداء بالنار – أيضا – : ((عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال : بعثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعث وقال : إن وجدتم فلانا وفلانا – لرجلين من قريش – فأحرقوهما بالنار . ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين أردنا الخروج : إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار ، وإن النار لايعذب بها إلا الله فإن وجَدْتُمُوهما فاقتلوهما)) [2] .

والإسلام يحرم قتل ماله روح إلا بأن يذبح فيؤكل ، ويحث على الرحمة بالحيوان فضلا عن الإنسان .

عن عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ((من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتله . قيل يارسول الله : وماحقها ؟ قال : أن تذبحها فتأكلها ، ولاتقطع رأسها فترمي بها)) .

---

(١) السنن الكبرى جـ ٩ ص ٧١ .

(٢) نفس المصدر السابق / وصحيح البخاري جـ ٧ ص ٧٥ .

وعن سعيد بن جبير قال : قال عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : ((لعن الله من مثّل بالحيوان)) [1] .

والإسلام يجوز أن يمد المسلمون الكفار بالطعام والشراب – يقول في ذلك – محمد بن الحسن : الأولى للمسلم أن يحترز عن اكتساب سبب القوة لهم ، إلا أنه لابأس بذلك في الطعام والثياب ونحو ذلك ؛ لما روى أن ثمامة بن أثال الحنفي ، أسلم في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – فقطع الميرة [2] عن أهل مكة – وكانوا يمتارون ههنا فكتبوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسألونه أن يأذن له في حمل الطعام إليهم – فأذن له في ذلك ، وأهل مكة يومئذ كانوا حربًا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعرفنا أنه لابأس بذلك ؛ وهذا لأن المسلمين يحتاجون إلى بعض ما في ديارهم من الأدوية والأمتعة فإذا منعناهم مافي ديارنا فهم يمنعون – أيضا – مافي ديارهم .. [3] .

والإسلام بذلك يعتبر دين السلام بحق وصدق ، فبعد أن حصر أسباب القتال الكثيرة في سبب واحد ، وهو نشر الإسلام والدفاع عنه ، هذب نظم الحرب وجعل القتال والإيذاء قاصراً على المشتركين في الحرب وذلك بانضمامهم إلى صفوف المشركين أو مشاركتهم بالرأي ، أو التجسس على المسلمين ، أما غير هؤلاء فقد حرم قتلهم .

وإذا كانت مصلحة الحرب تقتضي من المسلمين أن يقطعوا زرع الكفار ويحرقوه ، وأن يرموهم بالنبال والمنجنيق إذا كانوا داخل حصونهم وليس هناك بد من

---

(١) السنن الكبرى جـ ٩ ص ٨٦ ، ٨٧ .

(٢) الميرة : الطعام الذي يدخره الإنسان ، ويمتارون : يجمعون الطعام والمؤنة .

(٣) شرح السير الكبير جـ ٣ ص ١٧٧ .

هذا العمل – فعلماء الإسلام يجوزون ذلك وإن راح ضحيته نساء وأطفال وشيوخ من الذين نهى عن قتلهم رسول الله – صلى الله علي وسلم – : ((عن ابن عمر قال – : أحرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نخل بني النضير وقطع)) .

وفي ذلك يقول حسان بن ثابت :–

لهان على سراة بني لؤي ... حريق بالويرة مستطير

قال ابن جرير : وفي ذلك نزلت ﴿ **ماقطعتم من لينَةٍ أو تركتموها قائمةً على أصولها فبإذن الله وليُخزي الفاسقين** ﴾ [1] واللينة : النخلة ... [2] .

يقول الإمام الكاساني في ذلك : ولابأس بالإغارة والبيات عليهم ، ولابأس بقطع أشجارهم المثمرة وغير المثمرة ، وإفساد زروعهم لقوله – تبارك وتعالى – : ﴿ **ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليُخْزِيَ الفاسقين** ﴾ [3] .

فقد أذن الله – سبحانهُ وتعالى – بقطع النخيل في صدر الآية الشريفة ، ونبه في آخرها أن ذلك يكون كبتا وغيظا للعدو بقوله – تبارك وتعالى – : ﴿ **وليخزي الفاسقين** ﴾ ولابأس بإحراق حصونهم بالنار ، وإغراقها بالماء ، وتخريبها وهدمها عليهم ، ونصب المنجنيق عليها ، لقوله – تبارك وتعالى – : ﴿ **يخربون بيوتهم بأيدهم وأيدي امؤمنين** ﴾ [4] .

ولأن كل ذلك من باب القتال لما فيه من قهر العدو لأنفسهم حتى يقتلون فكيف لأموالهم ؟ ولابأس برميهم بالنبال وإن علموا أن فيهم مسلمين من الأساري

---

(١) الآية ٥ من سورة الحشر . (٢) فتوح البلدان للبلاذري جـ ١ ص ١٩ .

(٣) الآية ٥ من سورة الحشر . (٤) الآية ٢ من سورة الحشر .

والتجار لما فيه من الضرورة ، إذ حصون الكفرة قلما تخلوا من مسلم أسير أو تاجر ، فاعتباره يؤدي إلى انسداد باب الجهاد .

ولكن يقصدون بذلك الكفرة دون المسلمين ، لأنه لاضرورة في القصد إلى قتل مسلم بغير حق ... [1] .

والمذاهب الأخرى توافق الحنفية في هذه الأمور ، وابن حزم يقول : ولايحل قتل نسائهم ، ولاقتل من لم يبلغ منهم ، إلا أن يقاتل أحد مما ذكرنا .

ويقول – أيضا – : وجائز قتل كل من عدا من ذكرنا من المشركين من مقاتل أو غير مقاتل ، أو تاجر أو أجير (وهو العسيف) أو شيخ كبير كان ذا رأي أو لم يكن ، أو فلاح ، أو أسقف ، أو قسيس أو راهب ، أو أعمى ، أو مقعد لاتحاش أحدا ، وجائز استبقاؤهم – أيضا قال الله تعالى : ﴿ **فاقتلوا المشكرين حيث وجدتموهم ، وخذوهم واحصروهم واقْعُدُوا لهم كل مَرْصَد ، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم** ﴾ [2] .

فعم – عز وجل – كل مشرك بالقتل إلا أن يسلم ... [3] .

وهذا الكلام يوافق مذهب الإمام الشافعي في الرأي الأظهر في هؤلاء ، فقد حرم قتل الصبي والمجنون والمرأة والخنثى المشكل ، وأحل قتل راهب وأجير ومحترف وشيخ ولو ضعيفا ، وأعمى وزمن ومقطوع اليد والرجل ، وإن لم يحضروا الصف ولاقتال فيهم ولا رأي في الأظهر ، لعموم قوله – تعالى – : ﴿ **اقتلوا المشركين** ﴾ ولأنهم أحرار مكلفون فجاز قتلهم كغيرهم ، والثاني المنع ؛ لأنهم لايقاتلون فأشبهوا النساء

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٠٠ .

(٢) الآية ٥ من سورة التوبة .

(٣) المحلى جـ ٧ ص ٢٩٦ .

والصبيان .. ، ومحل الخلاف في ذلك إذا لم يقاتلوا ، فإن قاتلوا قتلوا قطعا – والمراد بالراهب عابد النصارى ، فيشمَل الشيخ والشاب ، والذكر والأنثى ، واحترز بقوله – لاَ رأْيَ فيهم عما إذا كان فيهم رأي فإنهم يقتلون قطعا .. [1] .

والحنابلة يرون أن الإحراق والإغراق لايجوز إذا قدر المسلمون على عدوهم يقول صاحب المغني في ذلك : أما العدو إذا قدر عليه فلا يجوز تحريقهُ بالنار بغير خلاف نعلمه ، وقد كان أبوبكر – رضي الله عنه – يأمر بتحريق أهل الردة بالنار ، وفعل ذلك خالد بن الوليد بأمره – فأما اليوم فلا أعلم فيه خلافا .

ويقول – أيضا – وكذلك الحكم في فتح البثوق عليهم ليغرقهم إن قدر عليهم بغيره لم يجز إذا تضمن ذلك إتلاف النساء والذرية الذين يحرم إتلافهم قصدا ، وإن لم يقدر عليهم إلا به جاز كما يجوز البيات [2] المتضمن لذلك [3] .

ونخرج من هذا الموضوع بالحقائق التالية :–

١– يحرم قتل النساء والسبيان والمجانين – ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم جاز رميها قصدا .

كما حدث للمرأة في حصار الطائف :–

عن عكرمة قال : لما حاصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل الطائف أشرفت أمرأة فكشفت عن قبلها فقال : ((هادونكم فارموها)) فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها . وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام ، أو تسقيهم الماء ، أو تحرضهم على القتال ؛ لأنها في حكم المقاتل ، وهكذا الحكم في الصبي

---

(١) مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٢٣ .

(٢) البيات : كبسهم ليلا وقتلهم وهم غارون .

والشيخ وسائر من منع من قتله منهم [1] .

٢- كل من قاتل المسلمين أو أعان على قتلهم يجوز قتله قطعا .

٣- غير المقاتلين من غير النساء والصبيان والمجانين يجوز قتلهم ويجوز استبقاؤهم ، والقائد يفعل مافيه المصلحة للمسلمين .

٤- يجوز الرمي بالمنجنيق ، لأنه من أدوات الحرب .

٥- التحريق بالنار والإغراق بالماء لايجوز إلا عند الضرورة ، وهي عدم وجود غيره مما يوصل إلى الظفر بالمشركين والانتصار عليهم .

فهل بعد هذه النظم الكريمة العادلة شيء أفضل منها ؟ وهل هناك شريعة غير الإسلام تحافظ على العدل بهذه الصورة محافظة على أرواح المدنيين بمثل هذه المحافظة الموجودة في دين الإسلام ؟

كلا وأيم الله لايوجد ذلك إلا في دين محمد - صلى الله عليه وسلم - ودين محمد وحده هو الذي يحافظ على كرامة الإنسان وعزة المسلم . ولابد لنا من التعرض للأديان الأخرى لنرى وجهة نظرها في الحروب الدينية - وهل هي مثل الإسلام ؟ أو تخالفه وتباينه ؟

القتال في الأديان السماوية

(الدول التاريخية كان بعضها دنيونا قائما على الغزو والفتح والاستعمار والسلب والنفع المادي كاليونان والرومان والفرس والتتر وهؤلاء كانوا يستبيحون لأنفسهم كل شيء عند النصر والغلبة . وينهضون إلى الغزو والاغتنام كلما اجتمعت لهم القوى الكافية لذلك ، لايمنعهم عهد ولاوازع آخر غير مؤيد بالسيف .

---

(١) المغني جـ ٨ ص ٤٥٠ .

وكان بعضها سماوياً كاليهود والإسلام ودولة البابا يعتمد أهلها في شرائعهم على مايتلقونه من وحي السماء وإلهام الإلة [1] .

والذي حدا بي إلى هذه المقارنة هو إظهار السلام الذي جاء به الإسلام ، السلام المسلح الذي يحمي المسلمين ، ويحفظ كرامتهم ، ويهيء لهم سبيل الدعوة إلى الله ، حتى تصل إلى كل مكان ويستظل بها العالم أجمع ، وينتشر السلام في الأرض ، ويعيش الناس في طمأنينة وسلام وإخاء ووئام .

فالمسيحية دين من الأديان السماوية – والسيد المسيح – عليه السلام – يحث أتباعه على السلم ، ولكنه سلم أعزل لايحفظ كرامة الإنسان ، بل يدعو إلى الذلة والخضوع والإستسلام .

يقول السيد المسيح – عليه السلام – في إنجيل متى : " وأما أنا فأقول لكم لاتقاوموا الشر بالشر ، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا " .

ويقول السيد المسيح – عليه السلام أيضا – للقديس بطرس : " أعد سيفك إلى مكانه ؛ لأن كل الذين يأخذون السيف بالسيف يهلكون ... [2] " .

واليهودية تأمر بالإبادة للمحاربين ، فقد جاء في الكتاب الخامس من الزبور " إذا أدخلك ربك في أرض لتملكها ، وقد أباد أمما كثيرة من قبلك فقاتلهم حتى تفنيهم عن آخرهم ، ولاتعطهم عهدا ولاتأخذ عليهم شفقة أبداً [3] " .

والإسلام يمنع قتل الإبادة ويحرمه ويحصر القتل فيمن قاتل المسلمين ، أو أعان على قتالهم بمساعدة المحاربين الأعداء ، أو تجسس على المسلمين لمعرفة عَدَدهم

---

(١) من تقديم كتاب الشرع الدولي في الإسلام .

(٢،٣) روح الدين الإسلامي ص ٣٣١ .

وعُدَدهم – والفرق شاسع بين شريعة محمد – صلى الله عليه وسلم – وشريعة موسى عليه السلام .

" فشريعة سيدنا مُوسى – عليه السلام – تحتوي على أظهر الأمثلة بين الشرائع الإلهية للشدة فهي مبنية على القتل العام ومحو سكان البلاد المفتوحة ، سواء أكانوا أسرى حرب أو مستسلمين صلحا ، ولافرق بين رجل مسلح محارب ، أو شيخ أعزل ، أو امرأة أو طفل ،فالكل يذهبون طعام السيوف تمحوا اسمهم من تحت السماء ، لايقف إنسان في وجهك حتى تفنيهم تدريجيا لئلا تكثر عليك وحوش البرية " .

" والبون شاسع بين شريعتي موسى ومحمد – عليهما السلام – فالأولى تأمر بالتقتيل بدون إنذار ، ولاعهد ولاصلح ولادعوة لإيمان . فلا يقبل من الأعداء التهود ، ولايعصمهم من القتل والفناء الإيمان خوفا من الارتداد فيما بعد ، ولايسمح لهم بالرحيل والجلاء عن بلادهم لتخلوا لليهود الفاتحين خوفا من استجمام (١) القوى والكر على الغاصبين .

والثانية تأمر بدعوتهم إلى الإسلام ، فإن قبلوا الدعوة عصموا دماءهم وأعراضهم وأموالهم ، وإن أبوا فالجزية ، وإن أبوا فالقتال ، وهذه دعوة دينية قبل كل شيء .

قال موسى عليه السلام لقومه : كل مكان تدوسه بطون أقدامكم يكون لكم من البرية ، ولبنان من نهر الفرات إلى البحر الغربي يكون تخمكم (٢) .

وهذه – أيضا – تخالفه فيها الشريعة الإسلامية السمحاء ، فقد تركت الأرض لسكانها وفرضت عليها خراجا ، كما فرضت الجزية على السكان لتموين المحاربين في

---

(١) استجم الماء : تجمع ، واستجمام القوى : تجمع القوى .

(٢) التخم جمعه تخوم : الحد (تث ١١ : ٢٤) .

الجيش ، مقابل إقرار الأمن وإقامة العدل وحماية البلاد ، وهو عين ماتفعله كل سلطة عادلة حتى في هذه الأيام .

وهنالك في شريعة موسى – عليه السلام – قاعدة أخرى تطبق على البلاد والمدن الخارجية عن الحدود المذكورة في الفقرة السابقة ، مما هو ضمن تخوم بني إسرائيل ، فقد جاء فيها : " حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح . فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك أبوابها فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ، وإن لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها – وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف ، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل مافي المدينة فهو غنيمتك تغتنمها لنفسك .

هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة عنك جدا التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا ، وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيبا فلا تستبق منها نسمة ما ، بل تحرمها تحريما [1] . (تث ٢٠ : ١٠) .

" ومعنى التحريم في هذه الآية وغيرها القتل العام ، فانظر – يارعاك الله – إلى هذا الصلح وإلى هذه القواعد [2] " .

ونستطيع من النظر في هذه النصوص التي جاءت على لسان الرسل السابقين – عليهم السلام – أن نقول : إن الإسلام انفرد وحده بنظام حكيم عادل يشفق على الضعيف ، ويراعى الرحمة في كل الأمور حتى في حرب الأعداء . فهو الدين الذي يحرضُ على السلام ، وينادي بالقوة والاستعداد ؛ للمحافظة على هذا السلام في الأرض .

---

(١) (تث ٢٠ : ١٠) .

(٢) عن تقديم كتاب الشرع الدولي في الإسلام .

" هذا هو مذهب الإسلام في السلام الذي ينحو فيه منحى المسيحية ، ولكن إذا كانت المسيحية صورت لنا السلم الإنساني في الصفح المطلق ، فالإسلام يصور لنا السلم الإنساني في صفح جميل ، وهو صفح القادر الذي يمد للسلام يمناه ، وفي يسراه سيف يجعل السلم كريما لا ذل فيه ، ويجعله سلما قويا يحمي نفسه ويستأصل الشر أنّى وجد [1] " .

الإسلام والقانون الدولي

لقد سبق الإسلام القوانين الدولية المعروفة الآن بزمن طويل في تشريع الأحكام التي تحافظ على السلام ، وتحرم الغدر والخيانة ، وتحث على حسن معاملة المغلوبين ، وتجعل الحرب مقصورة على المحاربين دون غيرهم ، وقد سبق ذكر الأمثلة الكثيرة الدالة على ذلك ، وهذه بعض مواد القانون الدولي في الحرب – أسردها هنا لنرى سماحة الإسلام حينما نقارن بينه وبين القانون الدولي :

١– قرر القانون الدولي أن كل دولة تريد أن تحارب دولة أخرى يجب عليها قبل البدء بالحرب أن تعلن الدولة الأخرى بميعاد الحرب ، وتخطر الدول الأخرى لتلزم حيادها ، والغرض من هذا الإعلان توقي الغدر والأخذ على غرة .

والإسلام منذ أربعة عشر قرنا قرر هذه المادة فحرم القتال قبل الدعوة إلى الإسلام ، وحرم نقض العهد إلا إذا أُخْبر المسلمون أعداءهم بذلك وهذا مانادى به القرآن الكريم في قوله – تعالى – : ﴿ **وإما تخافَنَّ من قوم خيانةً فانبذ إليهم على سواء ، إن الله لايحِب الخائنين** ﴾ [2] .

ويقول : ﴿ **إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ، ولم**

---

(١) ص ٢٢٣ روح الدين الإسلامي . (٢) الآية ٥٨ من سورة الأنفال .

يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليه عهدهم إلى مدتهم ﴾ [1] .

٢- قرر القانون الدولي أن الرعايا غير المنتظمين في الجيش لايعدون محاربين ولايجوز إلحاق الأذى بهم ، وأن وصف المحاربين خاص بكل جندي أو جيش محارب [2] .

وقد قرر الإسلام ذلك منذ زمن بعيد فحرم قتل الصبيان والنساء والشيوخ وغيرهم ممن لم يقاتلوا ، والأمثلة على ذلك عديدة - وقد سبق أن ذكرت منها الكثير .

٣- قرر القانون الدولي عدم الإجهاز على الجرحى ، وتعذيب العدو والفتك به غيلة ، وحرم استعمال القنابل والقذائف والأسلحة التي تزيد في التعذيب ، وحرم تسميم الآبار والأنهار والأطعمة ، كما أنه أوصى أن تحترم جثث القتلى وألا يمثل بها مهما كانت جنسية أصحابها .

والإسلام يحث على الرحمة وينادي بالشفقة ، ويحرم التعذيب العام كالإغراق والإحراق والهدم ، ويمنع من قتل الأعداء صبرا ، ويحرم التمثيل بهم ، والأمثلة على ذلك كثيرة ذكرتها سابقا .

٤- قرر القانون الدولي معاملة الأسرى معاملة حسنة ونهى عن إيذائهم ، فلا يجوز قتلهم ولاجرحهم وإساءة معاملتهم أو تحقيرهم إذا سلموا أنفسهم أو صودرت حريتهم .

والإسلام يقرر هذه القواعد ويحرص عليها حرصا كبيرا ، وإن كان يجوِّز قتل الأسير فلأجل مصلحة الحرب وضرورته - والإمام يفعل مافيه المصلحة - وقد تعرضت

---

(١) الآية ٤ من سورة التوبة .

(٢) يراجع في كتاب القانون الدولي العام من ص ٦٩٩ إلى ص ٧٣٦ للدكتور علي صادق أبوهيف .

لبيان هذه القواعد في أماكن مختلفة من الرسالة ، وبذلك يظهر لنا أن دين السلام قد سبق القوانين الوضعية في تشريع الأحكام التي وردت في القانون الدولي بزمن طويل ، ويشير إلى ذلك الأستاذ العقاد فيقول : في أوائل القرن السابع عشر بدأت بحوثهم في حدود الحرب والسلام ، وتصدى فقيههم الكبير جروتيوس لاستنباط هذه الحدود من وقائع الأحوال فيما سماه بقانون الحرب ، ولايزال بينهم أساس المراجع إلى العصر الحديث [1] .

فأين هذا من الإسلام الذي جاء بالأحكام المذكورة في القرن السابع الميلادي ؟

إن الإسلام يعتبر بحق دين الرحمة والعدل والسلام ؛ لأنه من قبل الحكيم العليم ، الذي يعلم خائنة الأعين وماتخفي الصدور ، ومن هنا كانت أحكامه عادلة فيها السعادة للناس أجمعين .

لقد درج الناس على مخالفة القانون الوضعي إذا أمنوا العقاب على مخالفتهم ، وكثيرا مايحدث ذلك في الحروب الحديثة ، أما مخالفة شريعة السماء فالوازع الديني والضمير الحي عند المسلمين يمنعانهم من المخالفة ، ولم يذكر التاريخ إلا عدل المسلمين ، وسماحة دينهم ، وكريم معاملتهم لغيرهم ، وقد شهد بذلك المسلمون وغير المسلمين على السواء .

---

(١) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ص ٢٤٧ .